مجلس الأمن

السنة السادسة والستون

مؤقت

الجلسة **٦٦٥٠** المغلقة المعقودة في
الأربعاء، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الرئيس:	السيد مورايس كابرال	(البرتغال)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد أوستينوف
	ألمانيا	السيد آيك
	البرازيل	السيد فارغاس
	البوسنة والهرسك	السيدة دربوزوفتش
	جنوب أفريقيا	السيدة ماشابا
	الصين	السيدة ليو بنغ
	فرنسا	السيد تراف
	غابون	السيدة أونانغا
	كولومبيا	السيد ألثاتي
	لبنان	السيد زيادة
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيدة ستيفتر
	نيجيريا	السيدة أغووا
	الهند	السيد كومار
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد دونيغان

جدول الأعمال

حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن**. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506.

الرجاء إعادة استعمال الورق

استؤنفت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أود أن أذكّر جميع المتكلمين بألا تتجاوز بياناتهم أربع دقائق بغية تمكين المجلس من القيام بعمله على وجه السرعة.

أعطي الكلمة الآن لممثل إسرائيل.

السيد بروسور (إسرائيل) (تكلم بالإنكليزية): بادئ ذي بدء، أود أن أتقدم بالشكر للرئاسة البرتغالية، ولكم شخصيا، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة الهامة، وللرئيس كافاكو سيلفا على ترؤسه لهذه الجلسة صباح اليوم. وأود أن أشكر الأمين العام على ملاحظاته، وجميع الآخرين الذين شاركوا في التحضير لنقاش اليوم.

ونحن نجلس هنا بعد ظهر اليوم في نيويورك لنناقش الأهمية الحيوية لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، بينما لا تزال الصواريخ تتساقط على أكثر من مليون من الرجال والنساء والأطفال في جنوب إسرائيل. ولا ريب في أن حماس وغيرها من الإرهابيين في قطاع غزة يستهدفون المدنيين عمدا في هذه الهجمات. ففي الأسبوعين الماضيين فقط تم إطلاق العشرات من صواريخ غراد، والقذائف بعيدة المدى في قلب المدن الإسرائيلية الكبرى، على ملاعب ورياض أطفالنا، وعلى غرف المعيشة في بيوتنا.

والألم الذي تسببه هذه الهجمات دائم، وتترك ندوباً بدنية ونفسية على حد سواء. ففي أقل من أسبوعين، قتل رجل إثر انفجار صاروخ فوق سيارته في مدينة تسمى عسقلان. وجرح كثيرون آخرون في هجمات وقعت مؤخرا. وأرغم مليون مواطن إسرائيلي على البقاء في المنزل بدلاً عن الذهاب إلى العمل الأسبوع الماضي لضمان سلامتهم، في حين لزم ٢٠٠ ٠٠٠ طفل إسرائيلي منازلهم بدلاً عن الذهاب إلى مدارسهم.

والأحرى أن تسبب هذه القصص صدمةً وتثير روع مجلس الأمن وجميع الشرفاء. غير أن من المدهش ألا تصدر حتى الآن، ولو كلمة إدانة واحدة من هذا المجلس، كلمة واحدة فقط. فما أبلغ هذا الصمت. وبينما يتواصل هدير الصواريخ التي يتم إطلاقها من غزة، فإنه ليس من قبيل المصادفة أيضا أن تتردد أصداء الصمت من رام الله، مقر رئيس السلطة الفلسطينية، محمود عباس.

إن أحد أهم حقوق الإنسان الأساسية هو حق جميع الناس في أن يعيشوا حياتهم دون خوف من الهجمات الإرهابية. ولكن يحرم الإسرائيليون من هذا الحق يوماً بعد الآخر. فلإسرائيل، شأنها شأن أي بلد آخر، حق أصيل ومسؤولية عن الدفاع عن سكانها. ومع ذلك، فكلما نمارس حقنا المشروع في الدفاع عن النفس، تبذل إسرائيل قصارى جهدها على نحو استثنائي، لتجنب إلحاق الأذى بالمدنيين. وتشرف المحكمة العليا في إسرائيل، وغيرها من الآليات المستقلة الأخرى على جميع العمليات العسكرية، حتى أثناء القتال الفعلي، لضمان توافق العمليات العسكرية مع قيمنا وقوانيننا والتزاماتنا.

ولن يكون التباين بيننا والإرهابيين الذين نواجههم أكثر وضوحا. فعندما لا تهاجم حماس المدنيين الإسرائيليين عمداً، فهي تقمع شعبها وتعرض حياته للخطر. وبالنسبة لها، فإن سكان غزة يشكلون دروعاً بشرية دائمة. وأصبحت المدارس منصات لإطلاق الصواريخ، والمنازل مختبرات للأسلحة التجريبية، والمساجد مستودعات لتخزين الصواريخ، بينما تحولت أحياء سكنية كاملة إلى قواعد للإرهاب.

وتظهر حماس وإرهابيون آخرون في قطاع غزة ذات التجاهل الصارخ لسلامة المنظمات الدولية. فهم يستغلون امتيازات وشارات التنقل، مما يعرض العاملين في

تقديم المساعدة الإنسانية الدولية للخطر، ويعيق حركة المساعدات.

وتعود الأسباب الكامنة وراء أعمال العنف التي لا تزال تصدر من غزة إلى ثقافة تحريض عميقة الجذور. فقبل أسبوعين فقط، أفرج عن وفاء البس من السجن، في إطار عملية تبادل الأسرى التي نفذتها إسرائيل للإفراج عن جنديّنا المختطف جلعاد شاليط. وكانت تقضي حكما بالسجن لمحاولة تفجير نفسها في أحد المستشفيات الإسرائيلية.وبعد لحظات من وصولها إلى غزة، قالت إلى حشد من أطفال المدارس الذين كانوا يهتفون في تجمّع لحماس: ”آمل أن تسيروا في نفس المسار الذي اتخذناه، وإن شاء الله، سوف نرى البعض منكم شهداء“. فهذه هي القيم السامة التي يتم غرسها في الجيل القادم من أطفال غزة. وعندما تنظر إسرائيل إلى الأطفال، فنحن نرى المستقبل، ترى حماس مفجرين انتحاريين ودروعاً بشرية، عندما تنظر إلى الأطفال.

ولا يقتصر التحريض على غزة وحدها، فهو يسود في المؤسسات الرسمية للسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية، وفي زوايا أخرى عديدة من منطقتنا. ففي المدارس والمساجد ووسائل الإعلام، يتم تلقين الأطفال جيلاً بعد جيل في جميع أنحاء الشرق الأوسط، كراهية الإسرائيليين واليهود، والحط من قدرهم وإذلالهم.

من واجب المجتمع الدولي إنهاء ثقافة التحريض. نحن بحاجة إلى التعليم الذي يروج للسلام بدلا من الكراهية، والتسامح بدلا من العنف، والتفاهم المتبادل، بدلا من الاستشهاد.

في سوريا، لا يزال بشار الأسد طبيب العيون الوحيد في العالم الذي يكرس نفسه لحجب نور الأمل والحرية عن شعبه. فنظامه يذبح شعبه في الشوارع يوم بعد يوم. ولكن لا يزال بعض أعضاء المجلس يغضون الطرف عن وحشية نظامه. يجب ألا تذهب صرخات الشعب السوري أدراج الرياح.

قال الفيلسوف اليهودي العظيم صموئيل بن نغريلة ذات مرة: ”في البداية، يمكن أن تؤلم الحقيقة مثل الشوكة، ولكنها تتفتح كالزهرة في النهاية“. حان الوقت لكي ينطق مجلس الأمن بالحقائق الكاملة والصريحة والصعبة في بعض الأحيان عن الذين يستهدفون المدنيين ويستخدمونهم بلا رحمة في الصراع المسلح. ينبغي ألا تجد الحكومات والتنظيمات الإرهابية التي تظهر هذا الاستخفاف الفج بحياة البشر ملاذا في هذه القاعة. لنتكلم بوضوح في هذه المناقشة، من أجل أطفالنا، وأمننا ومستقبلنا المشترك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): والآن أعطي الكلمة لممثل النمسا.

السيد ركين (النمسا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على التزام البرتغال وجهودها في التحضير لهذه المناقشة، بما في ذلك تنظيم حلقة عمل مثمرة للغاية بشأن المساءلة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والدور الذي يضطلع به المجلس في هذا المجال. اسمحوا لي أيضا أن أعرب عن تقديرنا للأمين العام، والمفوضة السامية بيلاي، والأمينة العامة المساعدة براغ، وممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على إحاطاتهم الإعلامية المفيدة للغاية.

تؤيد النمسا البيانات التي أدلى بها أو سيدلى بها باسم الاتحاد الأوروبي ومجموعة الأصدقاء بشأن حماية المدنيين وشبكة الأمن البشري.

ونرحب ترحيبا حارا بتركيز مناقشة اليوم على المساءلة عن الانتهاكات الخطيرة ضد السكان المدنيين. وفي ضوء دور مكتب المفوضة السامية بيلاي في رصد محايد

لانتهاكات حقوق الإنسان وتقصي الحقائق، نرحب بشكل خاص بمشاركتها في هذه المناقشة.

كما يدرك المجلس، كانت حماية المدنيين من أولويات النمسا خلال عضويتنا في مجلس الأمن. ويقر القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) بوضوح بدور المجلس في وضع حد للإفلات من العقاب. وكما ورد في التقرير الأخير للأمين العام (S/2009/277) بشأن حماية المدنيين، يعد تكليف المجلس للجان التحقيق خطوة هامة نحو ضمان محاسبة الجناة، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، والاعتماد على مجموعة كاملة من آليات العدالة والمصالحة. وندعو المجلس إلى ضمان استجابة منهجية وثابتة لحالات الانتهاكات الخطيرة، وتحقيقا لهذه الغاية، استخدام المجموعة الكاملة من الأدوات المتاحة لديه. نود أيضا أن نؤكد على أهمية دفع التعويضات لضحايا انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي قد تتخذ أشكالا مختلفة.

اسمحوا لي أن أقول إنه سيتم التعامل مع الآليات الدولية لرصد الامتثال للقانون الإنساني الدولي وتقديم تعويضات لضحايا الانتهاكات في المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي سيعقد في جنيف في نهاية هذا الشهر. ونتطلع إلى تلك المناقشة.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأشكر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإدارة عمليات حفظ السلام لعملهما المتواصل ودعمهما في تعزيز تنفيذ ولايات الحماية. وستكتسي نماذج التدريب على حماية المدنيين والعنف الجنسي أهمية حاسمة لإعداد أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة بشكل أفضل للقيام بتلك المهام. علاوة على ذلك، نتطلع إلى توجيهات بشأن تقديم التقارير عن حماية المدنيين إلى عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والبعثات الأخرى ذات الصلة. وستساهم في ضمان تقديم التقارير بشكل منتظم وشامل بشأن حماية المدنيين، والسماح بالتالي للمجلس باتخاذ الإجراءات المناسبة والاستجابات الصارمة في حالات الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد السكان المدنيين.

من جانبنا، اتخذنا في النمسا الخطوات الأولى لتصميم نماذج التدريب اللازمة للعاملين في مجال السلام في الميدان. وسيتم الانتهاء من إعداد برنامج تدريب متعدد الاختصاصات بشأن حماية المدنيين في عام ٢٠١٢. وسيتم وضع برنامج للإدارة والموظفين الرئيسيين في ميادين مختلفة من المسؤولية، ويجب أن يمكن البرنامج تلك الجهات الفاعلة بترجمة ولايات الحماية إلى واقع عملي بشكل أفضل.

ختاما، اسمحوا لي أن أتناول مسألتين تثيران قلقا خاصا بالنسبة للنمسا. أولا، فيما يتعلق بالتهديد الذي تشكله للمدنيين الأسلحة المتفجرة، فإن المتفجرات من مخلفات الحرب مثل الذخائر العنقودية لا تزال تشكل خطرا على حياة المدنيين ورفاههم، حتى بعد عقود من استخدامها. إن اعتماد اتفاقية الذخائر العنقودية، بالتالي، معلم بارز في القانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بحماية المدنيين. وفي ضوء ذلك، تشعر النمسا بقلق عميق بشأن مشروع نص صك قانوني بديل بشأن الذخائر العنقودية سينظر فيه المؤتمر الاستعراضي القادم المعني بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة. ومن شأن البروتوكول المتعلق بالذخائر العنقودية، بصيغته الحالية، أن يقوض بشكل واضح المعايير الدولية القائمة لمكافحة الذخائر العنقودية، وسيتعارض مع الهدف الإنساني للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة التي تستهدف حماية المدنيين.

ثانيا، فيما يتعلق بالهجمات على الصحفيين وزيادة عمليات القتل التي تستهدف الصحفيين في السنوات الأخيرة – سواء في حالات الصراع أو في أوقات السلم – فإن ذلك تطور مثير للقلق. ويشكل إفلات المسؤولين عن الهجمات

من العقاب أكبر عقبة أمام حماية فعالة. وعلى النحو الذي اقترحه الأمين العام في تقريره الأخير بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، نعتقد أن ينبغي لمجلس حقوق الإنسان أن يؤدي دورا هاما في تعزيز حماية الصحفيين. لقد قررنا بالتالي إدراج حماية الصحفيين كإحدى أولوياتنا خلال عضويتنا في مجلس حقوق الإنسان. إن هدفنا هو تعزيز إطار الحماية للصحفيين من خلال مبادرات ملموسة، ستركز على مكافحة الإفلات من العقاب فضلا عن منع الجرائم ضد الصحفيين في المستقبل. ونتطلع إلى التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء المهتمة والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين في إعداد هذه المبادرة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): والآن أعطي الكلمة لممثلة هندوراس.

السيدة فلوريس (هندوراس) (تكلمت بالإسبانية): نود أن نعرب عن تقديرنا لوفدكم، سيدي الرئيس، وكذلك للبرتغال، على المبادرة الحسنة التوقيت لتنظيم هذه المناقشة المفتوحة الهامة بشأن المسؤولية عن الحماية وحماية المدنيين في الصراعات المسلحة. ونرحب أيضا بحضور فخامة الرئيس البرتغالي أنيبال أنطونيو كافاكو سيلفا والأمين العام هنا هذا الصباح، فضلا عن المفوضة السامية لحقوق الإنسان السيدة نافانيثيم بيلاي، والأمينة العامة المساعدة للشؤون الإنسانية السيدة كاثرين براغ، والسيد فيليب شبوري مدير القانون الدولي والتعاون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وتعتبر مشاركتهم تأكيدا قويا على الحاجة الملحة لمعالجة هذه المسألة الحساسة المطروحة أمامنا اليوم.

يمكننا أن نقول دون أدنى شك إن معظم الصراعات المسلحة الأخيرة التي ضربت لسوء الحظ أجزاء مختلفة من العالم، ورأيناها تنتشر بمشاعر الحزن والذهول، أثرت على ضمير العالم بأسره. فجميع المواجهات التي تحصد الأرواح تلقي بظلال على مدى الرغبة العالمية للتعايش المتناغم فيما بين جميع الشعوب والبحث عن حلول سلمية للخلافات، خاصة عندما يزج بضحايا أبرياء ومدنيين عزل في دوامة المواجهة الوحشية.

وهذه الأعمال البشعة من القمع والعنف العشوائي الذي تمارسه الدولة ضد المدنيين الأبرياء، في إهمال مطلق للمسؤولية عن حماية حياة البشر – وبخاصة غير المحاربين العزل – تشكّل سيناريو مؤلماً يستدعي مشاركة أكبر من المجتمع الدولي. ويضطلع مجلس الأمن بدور القيّم في السعي الحثيث إلى تحقيق السلام على الصعيد الدولي. فالسعي إلى تحقيق هذا السلام والحفاظ عليه أمران ضروريان لخلق عالم أكثر استقرارا وأمنا يضمن الرفاه الجماعي.

وفي هذه المرحلة من السير على الطريق الذي مشيناه منذ أن قام ٥١ بلدا بتأسيس الأمم المتحدة، سوف ننتظر عبثا لكي تتشبه حقائق يومنا هذا بالظروف التي كانت قائمة في ذلك الوقت، أو لكي يلبي نموذج ما بعد الحرب العالمية الثانية توقعات ١٩٣ دولة تتشكل منها المنظمة. وإذا كنا نريد حقا لقراراتنا أن تتصف بالمزيد من المصداقية والشرعية، فلا معنى له أن نواصل العمل في القرن الحادي والعشرين مع النظام الداخلي ''المؤقت''. وبما أننا نؤمن بحتمية الحفاظ على النزاهة المؤسسية للمنظمة، لا يسعنا التغاضي عن جعل عمليات صنع القرار أكثر شفافية وديمقراطية. فيجب تطويرها في كل مرحلة من المراحل الإجرائية، بحيث تتناسب مع التجارب والتطورات الجديدة التي عاشها العالم حتى الآن.

ويجب أن نتغلب على الريبة التي أدّت إلى شلّنا مرات عديدة، بغية إيجاد الحلول للصراعات الملحة. والواجب العاجل المتمثل في الحفاظ على الأرواح وإنقاذ السكان الضعفاء الذين يناضلون من أجل البقاء على قيد الحياة، في خضم حالة من العجز المروع، إنما يتطلب أفعالاً وقرارات

وإجراءات قوية – لا تأتي متأخرة جداً بحيث لا يبقى شيء سوى وضع أكاليل من الزهور على قبور مئات آلاف الأبرياء الذين لقوا حتفهم بسبب الافتقار إلى المساعدات العاجلة التي طالبوا بها.

وبعد قولي هذا، نحن لا نقصد ألاّ نعزو أي فضل إلى المجلس في اتخاذ القرارات العادلة والشجاعة لإنقاذ الأرواح، تماماً مثلما نسلط الضوء على الجهود التي بوشر بذلها في الاجتماعات السابقة. ونحيط علماً بحقيقة أن وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام أبلغنا بأن الأمانة العامة قد انتهت من وضع إطار مفاهيمي يتعلق بالمسؤولية عن الحماية كجزء من استراتيجية كاملة تشمل إنشاء وحدات للتدريب على الحماية. ومن المشجع معرفة أنه تجري مشاورات مع البلدان المساهمة بقوات بشأن متطلبات حماية المدنيين.

إن انتهاكات حقوق الإنسان هي عادة من بين الدوافع الرئيسية للصراعات. ولقد عقد مجلس الأمن في الآونة الأخيرة مناقشة مفتوحة بشأن حماية الأطفال في النزاعات المسلحة (انظر S/PV.6581)، واتخذ القرار ١٩٩٨ (٢٠١١). أمّا الخطوة التي تلي فتتمثّل في توسيع نطاق معايير الإدراج في القوائم بحيث تشمل أطراف الصراع التي تهاجم المدارس والمستشفيات. وعلى الرغم من أن المجلس قرر توسيع نطاق أحكام نظم الجزاءات المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي في سياق حماية الأطفال، تجدر الإشارة إلى أنه لا يزال هناك مجال لتوسيع آليات الحماية هذه. ونشيد بالبيان الرئاسي الذي اعتمد في ختام مناقشة المجلس بتاريخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر بشأن المرأة والسلام والأمن (S/PRST/2011/20)، والذي يدين جميع انتهاكات القانون الدولي الواجب التطبيق ضد النساء والفتيات في حالات الصراع المسلح.

ويتطلب السلم والأمن الدوليان الاعتمادية والقوة على الصعيد المؤسسي، وهو ما أرسيناه وبنيناه في الأمم المتحدة على مدى السنوات التي أعقبت الحرب العالمية الثانية. والميثاق لا يعرب عما هو أقل من تكليف الأمم المتحدة بإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب. لذلك السبب – ومع وجود الكثير من الكلام الغامض، وعدم الكياسة في التعامل مع الخلافات والعيش معا بروح من الأخوّة، ومع إساءة استعمال الموارد الثمينة لكوكب الأرض – يجب أن نتعهد، اليوم أكثر من أي وقت مضى، بتجديد هذا الالتزام النبيل، بغية أن يرقى إلى مستوى التحدي الذي اتخذناه أصلاً. ويجب أن يكون التزاماً مناسباً – لا هو كبير فيسقط ولا هو صغير فيفشل.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل بنغلاديش.

السيد علي (بنغلاديش) (تكلم بالإنكليزية): أتقدم بالتهنئة إلى بلدكم، سيدي، على توليه رئاسة مجلس الأمن في شهر تشرين الثاني/نوفمبر. وأشكر بصفة خاصة رئيس البرتغال على ترؤس هذه الجلسة الهامة في هذا الصباح. كما أعرب عن تقدير وفدي للأمين العام بان كي – مون، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان، نافانيثيم بيلاي، والأمين العام المساعد للشؤون الإنسانية، كاترين براغ، ومدير قسم القانون الدولي والتعاون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فيليب شبوري، على عروضهم الممتازة عن هذا الموضوع.

إن حماية المدنيين مبدأ أساسي للقانون الإنساني. فاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧ تتضمن قواعد محددة لحماية المدنيين. وفي الحالات التي لا تشملها هذه المعاهدات، لا سيما الاضطرابات الداخلية، تتوفر حماية المدنيين عن طريق المبادئ الأساسية للقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

وعمليات حفظ السلام واحدة من أهم الأدوات المتاحة للأمم المتحدة لحماية المدنيين في الصراع المسلح. والقرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) والقرارات المتعلقة بالأطفال والصراع المسلح وبالمرأة والسلام والأمن، وتكليف بعثات حفظ السلام بحماية المدنيين، وإنشاء فريق الخبراء غير الرسمي المعني بحماية المدنيين، واعتماد المذكرة المعنية بحماية المدنيين هي خطوات هامة إلى الأمام. ومع ذلك، يتعين القيام بالمزيد لتنفيذ ولايات حفظ السلام وسد الفجوات القائمة في مجال الحماية.

ومن العمليات السبع الحالية للأمم المتحدة لحفظ السلام ذات الولايات بتوفير الحماية – في كوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وهايتي، ولبنان، وليبريا، وجنوب السودان، ودارفور – وضعت خمس عمليات منها استراتيجيات شاملة لحماية المدنيين. وهذه العمليات الخمس هي بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

ومع ذلك، وعلى الرغم من هذه التطورات الإيجابية، تستمر التحديات قائمة في الميدان. ففي العام الماضي، ظلت العملية المختلطة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة في الكونغو تواجهان صعوبات في تنفيذ ولايتيهما للحماية. ويبقى أن نرى ما إذا كانت لوثائق السياسة العامة الجديدة التي وضعت في نيويورك أثر ملموس على كيفية تنفيذ عمليات حفظ السلام على الصعيد الميداني. وفي هذا الصدد، إن إنشاء بعثة جديدة للأمم المتحدة في جنوب السودان، وهي تشمل ولاية حماية المدنيين، سيكون اختبارا هاما للأمم المتحدة في حفظ السلام. ونرى أن القدرة الكافية هي أهم عنصر للحماية الفعالة للمدنيين.

ومنذ عقد المجلس مناقشته الأخيرة بشأن هذا الموضوع في أيار/مايو (انظر S/PV.6531)، لاحظنا انه اتخذ مبادرتين ملحوظتين. أولاً، القرار ١٩٩٨ (٢٠١١)، المتخذ في تموز/يوليه، وسّع نطاق معايير الإدراج في تقارير الأمين العام عن الأطفال والصراعات المسلحة ليشمل أطراف الصراع التي تهاجم المدارس والمستشفيات أو تتهددها. ثانيا، خلال مناقشة المجلس السنوية بشأن المرأة والسلام والأمن في الشهر الماضي (انظر S/PV.6642)، اعتمد البيان الرئاسي (S/PRST/2011/20) بشأن مشاركة المرأة في منع نشوب الصراعات وإدارتها وحلها، وأكد فيه مجددا إدانته لجميع انتهاكات القانون الدولي القابل للتطبيق المرتكبة ضد النساء والفتيات في حالات الصراع المسلح. وإذ أثني على تلك التطورات، اسمحوا لي أن أضيف أن وجود إناث يرتدون الزي الرسمي قد يؤدي أيضا دوراً محوريا في قدرة الدولة على حماية مواطنيها. وأغتنم هذه الفرصة للإشارة إلى الجهود التي تبذلها وحدة الشرطة المشكّلة كلها من إناث بنغلاديش والعاملة في بعثة حفظ السلام في هايتي.

ويود وفد بلدي أن يسلط الضوء على بضع مسائل لكفالة حماية المدنيين في الصراع المسلح. أولاً، مسألة الوقاية وبناء ثقافة السلام. إن الوقاية تكمن في صميم الحماية. ويجب تعزيز القدرة الوقائية للمنظمة. في الوقت نفسه، يتعين على الدول الأعضاء اتخاذ خطوات لغرس قيم السلام والتسامح والوئام التي تسهم في توفير الحماية لمدى بعيد.

ثانيا، ينبغي تعزيز فعالية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ونظراً لأن بنغلاديش واحدة من أكبر البلدان المساهمة بقوات، يرى وفدي أن التحدي الرئيسي لتنفيذ ولايات الحماية هو الافتقار إلى الموارد الكافية.

ثالثا، نعتقد أيضا أن هناك حاجة إلى إجراء حوار أوثق بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات، لأنها توفر معلومات قيّمة عن الحالة على أرض الواقع.

رابعا، ينبغي تعزيز امتثال أطراف النزاع لالتزاماتها القانونية الدولية وتقوية آليات المساءلة. خامسا، ينبغي أن تكون الجهود الدولية، بما فيها تلك التي تتضمن استعمال القوة، آخر الخيارات مراعاة للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة حيث أن المسؤولية الأساسية عن حماية المواطنين المدنيين تؤول إلى البلد المعني.

وختاما، إن وفدي يناشد جميع الأطراف في النزاعات أن تلتزم التزاما صارما بالقانون الدولي في المجال الإنساني وحقوق الإنسان واللاجئين بغية كفالة حماية أرواح وممتلكات المدنيين وحصولهم على المساعدة الإنسانية دون عائق. إننا ندعو أطراف النزاع إلى تعزيز حماية المدنيين بشحذ الوعي على جميع الصُعُد وبخاصة عن طريق التدريب والأوامر والتعليمات التي تعطى للقوات المسلحة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): الآن أعطي الكلمة لممثل كندا.

السيد ريفارد (كندا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكر البرتغال على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة اليوم. وترحب كندا بالفرصة المتاحة للتركيز على المسائل المتعلقة بالمساءلة في مجال حماية المدنيين. إن تطورات الوضع في ليبيا والتحديات الراهنة في مجال حماية المدنيين في بلدان مثل الصومال واليمن وسوريا وكوت ديفوار وأفغانستان تظهر بوضوح الحاجة إلى بذل اهتمام دولي مستدام للاستجابة لاحتياجات حماية السكان المتضررين من العنف والنزاع المسلح.

لا يزال انتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اللجوء إلى الاغتصاب بوصفه سلاحا في الحرب وأعمال العنف الجنسي أخرى، يرتكب بوتيرة تدعو للقلق. ينبغي مساءلة الضالعين في تلك الانتهاكات عن أعمالهم. لقد حدد الأمين العام في تقريره الصادر في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (S/2010/579) عددا من التوصيات الرئيسية لتعزيز المساءلة بغرض توفير حماية أفضل للمدنيين. وأود أن ألفت الانتباه إلى عدد من المسائل والسياقات الخاصة ببلدان بعينها نراها بالغة الأهمية.

أولا، من المهم أن نقر بأن ثمة تقدما قد أحرز في وضع إطار قانوني لحماية المدنيين. وقد مكننا ذلك من القيام بإجراءات حاسمة لحماية المدنيين. وتوفر ليبيا نموذجا أساسيا للطريقة التي يمكن أن يعمل بها المجتمع الدولي معا بنجاح لبلوغ غاية مشتركة. لقد أذن القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) باستعمال جميع الوسائل المتاحة لحماية المدنيين المعرضين للهجوم في ليبيا. كما أن القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) وقبله القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) قد أرسلا رسالة واضحة للنظام الليبي آنذاك، وللمجتمع الدولي بأسره، بشأن العواقب الوخيمة المترتبة على الهجوم المتعمد والموجه ضد السكان المدنيين والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وتفخر كندا بالدور الذي اضطلعت به في ليبيا، سياسيا وعسكريا، لحماية المدنيين ضد نظام قمعي وقاس.

ومع ذلك، على الرغم من بعض النجاحات المماثلة، لا تزال هناك في أحيان كثيرة فجوات في التطبيق في جهودنا الرامية إلى التأكيد على ضرورة أن تترجم تعهداتنا الجماعية بالدعم إلى أعمال ملموسة. ينبغي للمجلس أن يواصل ممارسة الخيارات المختلفة المتاحة له لمنع العنف ضد المدنيين في النزاع المسلح ووضع حد له بما في ذلك عن طريق الوساطة والبعثات الدبلوماسية والعقوبات وبعثات الأمم المتحدة ذات الولاية واللجوء إلى القوة عند الضرورة.

ثانيا، من الأهمية بمكان أيضا أن يُقَدَّم إلى العدالة الأشخاص الذين يقومون بهجمات عنيفة وقاتلة ضد العاملين في الحقل الإنساني. وقد كان الهجوم على مكتب المفوض السامي للاجئين في قندهار بأفغانستان بمثابة تذكير بالمخاطر الكبيرة التي يتعرض لها من يعملون دون كلل في توصيل المساعدة الإنسانية. إنه أمر مأساوي أن يفقد ثلاثة من موظفي المفوضية السامية للاجئين أرواحهم، ونحن نتقدم بالتعازي إلى أسر القتلى. وتوضح تلك الهجمات أهمية التعاون المستمر والمستدام بين قوات الأمن الدولية والأفغانية في جهودها الرامية إلى كفالة حماية المدنيين من أعمال العنف العشوائية. وتفخر كندا بالعمل الذي تقوم به في أفغانستان من خلال عملنا في تدريب قوات الأمن الوطنية الأفغانية بحيث تتمكن من حماية جميع المدنيين في البلد في نفس الوقت الذي تعمل فيه على تقديم الذين يستهدفون المدنيين إلى العدالة.

ثالثا، ينبغي أن نكون صارمين في شجب العنف الموجه ضد النساء والفتيات في أعمال من قبيل العنف الجنسي، بما في ذلك اللجوء إلى الاغتصاب بوصفه سلاحا للحرب، والاستعباد الجنسي والدعارة القسرية وفرض الحمل والتعقيم. إننا سنواصل تعزيز تمكين النساء والفتيات. وفي أفغانستان على سبيل المثال شددت كندا مرات عديدة على الحاجة لأن تقوم الحكومة الأفغانية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية التعبير والمعتقد الديني. وتدعم كندا البرامج المصممة لتنفيذ قانون أفغانستان ٢٠٠٩ بشأن القضاء على العنف ضد النساء ولمساعدة مؤسسات حقوق الإنسان الأفغانية على الترويج للمساواة في الحقوق بين جميع المواطنين والتقصي في شأن الانتهاكات والتصرف إزاءها.

(تكلم بالفرنسية)

رابعا، علينا أن ندافع بقوة، في حالات النزاع المسلح، عن حقوق الأقليات الدينية المستضعفة التي تتعرض للاضطهاد بسبب معتقداتها الدينية. كما نشجع الجهات الفاعلة الرئيسية بالأمم المتحدة على استحداث استراتيجيات للتصدي على نحو أكثر فعالية لمسألة اضطهاد الأقليات الدينية بغية الحيلولة دون تشريدها. لقد شدد السيد جون بيرد، وزير خارجيتنا، في بيانه أمام الجمعية العامة خلال المناقشة العامة (انظر A/66/PV.26) على أن الحكومة الكندية بصدد إنشاء مكتب في وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية يعنى بالحرية الدينية ويهدف إلى تعزيز حماية الحرية الدينية بوصفها من الأهداف الرئيسية للسياسة الخارجية الكندية.

خامسا، إذا أردنا لجهودنا أن تصيب النجاح على المدى البعيد، علينا إيجاد الوسائل الكفيلة بتقوية آليات المساءلة في النظم القضائية الوطنية. إن الدولة هي المسئولة في المقام الأول عن التحري مع الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في أعمال الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجلبهم إلى العدالة. ومن النماذج الجيدة لعمل آليات المساءلة على النطاق الوطني الأحكام التي صدرت مؤخرا بحق أربعة ضباط عسكريين سابقين لدورهم في ارتكاب مجزرة ضد المدنيين خلال النزاع المسلح في غواتيمالا وهي أول إدانة من نوعها لضباط عسكريين في ذلك البلد. ويوضح ذلك الحاجة إلى أن تفي الدول بالتزاماتها في التحقيق مع الأشخاص الذين يشتبه في ضلوعهم في جرائم دولية جسيمة وأن تتعاون عند الحاجة مع المؤسسات الدولية لكفالة محاكمة المسئولين عن تلك الجرائم.

ختاما، تؤيد كندا أيضا دعوة الأمين العام الدول الأعضاء، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، إلى مواصلة عملها نحو تفهم أفضل لمخلفات الحرب من المتفجرات وأثرها في المناطق المأهولة. وتدعم كندا تلك الجهود بوسائل ملموسة وذات مغزى. وقد أعلن رئيس وزرائنا مؤخرا أننا سنساهم بمبلغ ١٠ مليون دولار كندي لتأمين أسلحة الدمار الشامل وإزالة وتدمير بقايا الحرب

من المتفجرات في ليبيا. وتكتسي هذه التدابير أهمية كبرى لكفالة حماية المدنيين في ليبيا وتمكينهم من المضي قدما.

إنه أمر بالغ الأهمية أن ندعم مبادئنا بالأعمال الملموسة. وينبغي أن يكون في مقدور السكان المستضعفين في جميع أنحاء العالم الاعتماد على مجلس الأمن واهتمامه المتواصل وجهوده المستدامة. وبمقدور المجلس أن يستمر في الاعتماد على كندا لدعم جهوده الرامية إلى حماية السكان المدنيين وتعزيز الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون في جميع أنحاء العالم.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للمراقب من الاتحاد الأوروبي.

السيد ماير – هارتينغ (الاتحاد الأوروبي) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أخاطبكم باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء. تؤيد هذا البيان البلدان المرشحة للانضمام، وهي كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والجبل الأسود وأيسلندا وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب المرشحة المحتملة، ألبانيا والبوسنة والهرسك؛ فضلا عن جمهورية مولدوفا.

إننا ممتنون للأمين العام، وللمفوضة السامية لحقوق الإنسان، وللأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان ومدير إدارة القانون الدولي والتعاون باللجنة الدولية لحقوق الإنسان لبياناتهم الاستهلالية.

إننا نؤيد العبارة التي وردت في بيان أدلى به مؤخرا في اللجنة الرابعة بشأن حفظ السلام ممثل كوت ديفوار، ذلك البلد الذي كان مواطنوه يرزحون تحت الحصار في وقت سابق من هذا العام والذي قام فيه حفظة السلام بتنفيذ ولايتهم لحماية أولئك المواطنين بعزيمة ونجاح.

وقال ممثل كوت ديفوار في بيانه:

(تكلم بالفرنسية)

”واليوم، لا يمكن إنكار أن حماية المدنيين في الصراع المسلح يكمن في صميم عمليات حفظ السلام ويتطلب اعتماد تدابير فعالة وملموسة من أجل الوفاء بالولاية على نحو سليم. والخطر الذي تعرض له السكان المدنيون على نطاق واسع أثناء أزمة ما بعد الانتخابات في كوت ديفوار يؤكد أهمية تلك الولاية الجديدة ويبين بجلاء الحاجة الملحة إلى تضافر جهود المجتمع الدولي من أجل اعتماد تدابير عاجلة وفعالة لضمان الشرعية واحترام القانون الدولي“.

(تكلم بالإنكليزية)

وفي الصراعات المسلحة المعاصرة، يقدر أن ٩٠ في المائة من الخسائر البشرية تقع في صفوف المدنيين، وأن ١٠ في المائة فقط هم من المحاربين النشطين. وفي كوت ديفوار، مثلما في ليبيا وبلدان أخرى، أنقذ المجلس الأرواح بولاية حماية المدنيين. والمجلس بذلك قد تمسك بما وصفته محكمة العدل الدولية بأنه أحد المبادئ التي لا يجوز انتهاكها في القانون العرفي الدولي.

وهناك محكمة دولية أخرى، هي المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، خلصت إلى أن الالتزام بحماية السكان المدنيين واجب النفاذ، ليس أثناء صراع دولي فحسب، بل وفي أوقات الصراع الوطني أيضاً. ونحن نهيب بكل الأطراف في الصراع، بما في ذلك الأطراف الفاعلة من غير الدول، إلى الامتثال الكامل لالتزاماتها القانونية الدولية بحماية المدنيين ومنع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. إن الامتثال للقانون الإنساني الدولي يسهم أيضاً في تأمين وصون الحيز والوصول الإنساني. والقانون الدولي يكلف الدول ذات السيادة أولاً وقبل كل شيء بمهمة حماية المدنيين – فهذه مهمتها وعليها أن تؤديها وبشكل جيد.

وفي نفس الوقت، يطلب القانون الدولي من المجتمع الدولي أن يقوم بدور في ضمان احترام حماية المدنيين، وهو أمر لا يحدث دائماً لأسباب مختلفة، للأسف. مثلاً، نرى في سوريا اليوم نظاماً وقحاً يقمع شعبه بوحشية وينتهك حقوقه الإنسانية. وهذا العنف يجب أن يتوقف الآن، ويجب إخضاع من يمارسه تمسكاً بالسلطة للمساءلة. ونحث المجلس على تحمل مسؤولياته واتخاذ إجراء صارم في حالات الانتهاكات لحقوق الإنسان. وكما قال الأمين العام:

”إن الأمر الذي يتيح تزايد الانتهاكات، في العديد من النزاعات، هو إلى حد كبير غياب المساءلة، بل الأسوأ من ذلك عدم توقع المساءلة أصلا في كثير من الحالات“. (S/2010/579، الفقرة ٨٢)

وإلى جانب إحقاق العدالة من أجل العدالة ذاتها، تكون المساءلة رادعاً ضد الظلم في المستقبل أيضاً. ولذلك، يجب أن تكون مكافحة الإفلات من العقاب أولوية هامة على المستويين الوطني والدولي. وعندما لا يمكن للدول أن تقدم الجناة للعدالة، أو تمتنع عن ذلك، ينبغي أن يكون المجتمع الدولي قادراً على التحرك. وفي هذا الصدد، نواصل مطالبة من لم ينضم إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد بأن يفعل ذلك، وندعو جميع الدول الأعضاء إلى التعاون الكامل مع المحكمة.

ويمكن للجان التحقيق أن تكون أداة مفيدة لتمهيد الطريق إلى مقاضاة وطنية أو دولية. لذلك، وكما أوصى الأمين العام في العام الماضي، ينبغي ألا يتردد مجلس الأمن في إصدار ولايات لها. وما من شك في أن المساءلة لا تقتصر على التحقيق والمحاكمة والمقاضاة والتعويضات المجزية. بل إنها تشمل كذلك مساعدة البلدان على النهوض بسيادة القانون، لأن هذا على المدى الطويل هو السبيل الأمثل للمساعدة في تعزيز حماية المدنيين. وعندما يكون حكم القانون قوياً بدرجة كافية، لا يحتاج المدنيون إلى الاعتماد على حسن نوايا حكامهم أو على قرارات مجلس الأمن – فمظلة القانون هي التي ستحميهم.

وكما رأينا خلال العقد الماضي، يمكن أن تقوم عمليات حفظ السلام بدور هام في إنشاء وتعزيز إطار قانوني وسياسي يخضع بموجبه جميع الأفراد والمؤسسات، بما في ذلك الدولة نفسها، للمساءلة. وعلينا أن نجعل ذلك الإطار يعمل أيضا لصالح المجموعات الهشة، بما في ذلك النساء والأطفال والنازحين والمحتجزين، وبذلك نضمن إمكانية وصولها إلى العدالة.

وإلى جانب مهام سيادة القانون الموكلة إلى معظم البعثات، هناك عدة بعثات أسندت إليها صراحة ولاية حماية المدنيين. وبفضل العمل الذي أنجزه أعضاء الأمم المتحدة في اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفي مجلس الأمن، تجاوزنا المرحلة المفاهيمية. وأصبح الأمر الآن يتعلق بزيادة تحسين الطريقة التي تنفذ بها ولايات حماية المدنيين، والبناء على ما تقوم به بعض البعثات فعلاً. وتحتاج البعثات إلى إرشاد واضح وعملي.

ومع بدء التدريب القائم على سيناريو محدد هذا الخريف، وإذ تقوم البعثات المعنية بترجمة الإطار الاستراتيجي إلى استراتيجيات خاصة بعملية معينة، فإننا نتطلع إلى رؤية نتائج ملموسة. وأشير هنا إلى التاريخ التاريخي ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الذي كان لي شرف المشاركة في صياغته، بصفتي السابقة. وعملاً بذلك القرار، ينبغي لكل عمليات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تطور معايير مرجعية محددة لقياس واستعراض التقدم المحرز في تنفيذ ولايات حماية المدنيين على أساسها. وهذا أمر مهم بشكل خاص في سياق تخفيض البعثات توطئة لسحبها. ولزيادة تعزيز تنفيذ ولايات حماية المدنيين، نشجع البعثات أيضاً على صقل وتعزيز أدواتها

للإنذار المبكر. فكثيراً ما يظل الجيل الجديد من عمليات حفظ السلام معتمداً على أدوات الجيل القديم. ويمكن للاستخدام المنهجي لتكنولوجيات الرصد والاستطلاع الحديثة أن يعزز من قدرة الأمم المتحدة على منع الفظائع بشكل كبير.

وإذ تواصل الأمم المتحدة العمل في بناء تلك القدرة، فإننا سنتابع جهودها في هذا الصدد عن كثب، ليس لأننا نريد لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أن تصبح أكثر فعالية فحسب، بل لأننا نريد أيضاً أن نستخلص دروساً لصالح بعثات اتحادنا الأوروبي وتنقيح المبادئ التوجيهية التي تعمل بموجبها. وهذا سيساعدنا على حماية المدنيين على نحو أفضل، وعلى أن نصبح شريكاً أفضل في هذا الشأن مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وخاصة الاتحاد الأفريقي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل لكسمبرغ.

السيد مايس (لكسمبرغ) (تكلم بالفرنسية): إن لكسمبرغ تؤيد بالكامل البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي للتو.

ونهنئ الرئاسة البرتغالية للمجلس بحرارة على تنظيمها هذه المناقشة التي تعقد مرتين في السنة بشأن حماية المدنيين، والتي اكتست أهمية خاصة في ضوء التطورات في شمال أفريقيا والشرق الأوسط في الشهور الأخيرة.

لقد اضطلع مجلس الأمن بمسؤولياته بالإذن، بموجب القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، بعملية حماية المدنيين في ليبيا. وقد سمح التدخل العازم للمجتمع الدولي بإنقاذ أرواح لا حصر لها من الرجال والنساء والأطفال الليبيين. وكان على المجتمع الدولي أن يتحرك. وكما قال نائب رئيس وزراء لكسمبرغ أمام الجمعية العامة:

> ”لم نكن نريد أن نلوم أنفسنا مرة أخرى، لترددنا طويلا جدا، ولتفريطنا في مسؤوليتنا عن حماية غير القادرين على الدفاع عن أنفسهم ضد وحشية سلطاتهم. إننا لم نرغب مرة أخرى في أن نكون شهودا لا حول لنا ولا قوة على العنف الواسع النطاق.“ (A/66/PV.24، الصفحة ٢)

علينا الآن أن ندعم ليبيا الجديدة على الطريق الصعب صوب الديمقراطية وسيادة القانون.

إن تعزيز حماية المدنيين في التراعات المسلحة يكمن في صلب عمل المجلس لصون السلام والأمن الدوليين، وليس في السياق الليبي فحسب. فحماية المدنيين هي أنبل مهمة لحفظة السلام، وربما كانت أصعب وأدق مهمة.

ولذلك، نثني على المجلس لإعطائه ولايات عمليات حفظ سلام أكثر صراحة بشأن حماية المدنيين. ولدى المجلس أداة ممتازة، وأعني المذكرة (S/PRST/2009، المرفق)، لكي يفعل ذلك بطريقة منهجية ومتسقة. ومن الضروري أن تترجم الولايات التي يحددها المجلس إلى قواعد اشتباك على أرض الواقع لتمكين حفظة السلام من أداء مهمتهم بشأن حفظ المدنيين بنجاح. وفي حين أن توقعات السكان في مناطق انتشار عمليات حفظ السلام تكون هائلة، كثيراً ما تكون الموارد المتاحة لحفظة السلام محدودة.

وفي هذا الصدد، نثني على المبادرات التي اتخذتها إدارة عمليات حفظ السلام في السنوات الماضية، بالتعاون مع اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وبالتشاور مع مجلس الأمن، بغية تحسين إعداد العناصر العسكرية والشرطية والمدنية التي يجري نشرها تحت رعاية الأمم المتحدة لمهمة حماية المدنيين. وهم يفعلون ذلك في بيئات وصراعات تزداد تعقداً، يظل المدنيون فيها هم أول ضحايا أعمال العنف التي يرتكبها الأطراف في الصراع.

تشكل الجهود التي يبذلها المجلس من أجل تحسين حماية الأطفال في الصراعات المسلحة ومحاربة العنف الجنسي في حالات الصراع جزءاً لا يتجزأ من برنامج حماية المدنيين. ونشجع المجلس على مواصلة المضي قدماً في جميع تلك الجبهات ومواصلة إدراج انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي كمعايير لفرض جزاءات هادفة.

من المؤسف أن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مهما كثرت وكبرت، لن تكفي أبداً لحماية جميع المدنيين الذين يقعون ضحية لانتهاكات حقوقهم الأساسية خلال الصراعات المسلحة في جميع أنحاء العالم. لذلك يجب ألا ندخر جهداً في محاربة إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب أينما كانوا. لقد أُحرِز تقدم من خلال محاكمة مرتكبي هذه الجرائم في المحاكم الوطنية والدولية والمختلطة، وإنشاء لجان تقصي الحقائق، والدوائر الخاصة في المحاكم المحلية.

لقد أرسل قرار مجلس الأمن الذي اتخذ بالإجماع لإحالة الحالة في ليبيا منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى مدعي المحاكمة الجنائية الدولية إشارة واضحة لنظام القذافي وجميع المقاتلين في ليبيا بأنهم مساءلون عن أعمالهم. لن يتسامح المجتمع الدولي في أخطر الجرائم. كما تستحق الوظيفة الوقائية المهمة للأنشطة التي تضطلع بها هذه الآليات والهيئات إلقاء الضوء عليها.

أسمحوا لي بأن أختتم بياني بالإشادة بجميع الرجال والنساء، من جميع المستويات التراتبية في عمليات حفظ السلام، الذين يجاهدون يوماً بعد يوم، من خلال حضورهم الشجاع وأعمالهم الحاسمة، لكي يمنحوا السكان المدنيين خلال الصراعات المسلحة بعض الإحساس بالأمن، وبالتالي بعض الكرامة الإنسانية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل المكسيك.

السيدة مورغان (المكسيك) (تكلمت بالإسبانية): يود وفدي أن يشكر رئيس البرتغال، فخامة السيد أنيبال كافاكو سيلفا، على تنظيم هذه المناقشة. ونرحب بالتقارير التي قدمها كلٌّ من مفوضة حقوق الإنسان، السيدة نافي بيلاي، والأمين العام المساعد للشؤون الإنسانية، السيدة كاترين براغ، ومدير إدارة القانون الدولي والتعاون بلجنة الصليب الأحمر الدولية، السيد فيليب سبويري.

خلال الأعوام الأربعة الماضية، شهد أكثر من ٦٠ بلدا نشوب صراعات مسلحة كان خلالها السكان المدنيون هم الأكثر تأثراً بما نجم من معاناة ودمار. وتعرب المكسيك عن قلقها إزاء الهجمات المتعمدة والمتزايدة الوتيرة على المدنيين، وتدمير البنية التحتية والأصول الضرورية لبقائهم، والنزوح الإجباري، والنهج والوسائل العشوائية المستخدمة في الحرب، بخاصةٍ في المناطق المأهولة.

من الضروري ضمان احترام مبادئ التمييز والتناسبية والضرورة العسكرية وقيودها. لا تنشأ الانتهاكات فقط من سير الأعمال العدائية، بل ترتبط أيضاً باستخدام أسلحة متزايدة التعقيد لها آثار عشوائية. وما المتفجرات والذخائر العنقودية في المناطق الكثيفة السكان إلا مثالان للأسلحة التي يتجاهل استخدامُها تلك المبادئ الأساسية تجاهلاً تاماً.

توفر الصكوك الدولية القائمة فيما يتعلق بالقانون الإنساني الدولي أساساً صلباً للمبادئ والمعايير التي ينبغي أن يحترمها جميع أطراف الصراع. يمثل عدم تطبيق القانون الإنساني الدولي والتفسير التقييدي وغير الصحيح من جانب الأطراف في الصراعات المسلحة الأسباب الرئيسية المؤدية إلى وقوع انتهاكات خطيرة لهذه المجموعة من المعايير يتضرر منها السكان المدنيون.

توافق المكسيك الأمين العام الرأي أن من الملائم تركيز هذه المناقشة على التدابير الكفيلة بتعزيز المساءلة على ضوء انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان للسكان المدنيين. وإنهاء الإفلات من العقاب ضروري للمجتمع أثناء الصراع أو في حالة ما بعد انتهاء الصراع إذا كان ذلك المجتمع يسعى لإصلاح الضرر الناجم عن الانتهاكات الماضية، ومنع تكرار هذه الانتهاكات، وإقامة ثقافة قوية لاحترام حقوق الإنسان.

تتحمل الدول المسؤولية الأولية عن محاكمة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك جرائم الحرب. لذا فإن على جميع الدول أن يكون لديها إطار قانوني يعكس بالصورة الملائمة هذه الأحكام وييسر تطبيقها. في هذا الصدد، يسرني أن أبلغ بأن بلدي يعمل على إعداد مشروع إصلاحٍ للتشريع الجنائي الاتحادي لتصنيف الجرائم الدولية. والقصد من ذلك كفالة أن يأخذ التشريع الوطني في الاعتبار ليس فقط الأحكام المنطبقة من نظام روما الأساسي بل أيضاً المعايير الموضوعية التكميلية المتضمنة في الصكوك الدولية الأخرى التي تكون المكسيك طرفاً فيها.

ويسير الواجب الأولي للدول جنباً إلى جنب مع مسؤولية المجتمع الدولي، وعلى وجه الخصوص مجلس الأمن في هذا الموضوع.

يجب على مجلس الأمن أن يعزز التدابير الملموسة التي تكفل المساءلة، مثل تدابير تحسين سيادة القانون والعدالة الانتقالية في حالات ما بعد انتهاء الصراع. وبالمثل، عليه أن يعزز ولايات بعثات حفظ السلام حتى يوفر لها استراتيجيات الرصد والإشراف على أرض الواقع فيما يتعلق بحماية المدنيين.

يمكن لمجلس الأمن أيضاً أن ينشئ لجان تقصي حقائق وأن يستعين باللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية. وبالمثل، يمكن للمجلس، بموجب نظام روما الأساسي، أن يحيل الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية. تلك أداة مفيدة في الجهود الرامية لمنع وقوع انتهاكات للقانون الإنساني الدولي في المستقبل.

وأختتم بتأكيد أن واجبنا في مجال احترام القانون الإنساني الدولي وكفالة احترامه يعني أنه يجب أن نستخدم الأدوات المتاحة لدينا لكفالة السلم والأمن والعدالة الدولية، ولكن يجب علينا أيضاً أن نرسي ثقافة احترام صلبة يمكن بها القضاء على الإفلات من العقاب، وإصلاح الضرر الواقع على المدنيين المتأثرين بالصراع المسلح.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل بيرو.

السيد أكينو (بيرو) (تكلم بالإسبانية): هل لي أن أبدأ، سيدي الرئيس، بالتقدم إليكم بالشكر على تنظيمكم هذه المناقشة المفتوحة. وأشكر أيضاً الأمين العام على بيانه، والسيدة نافانيثيم بيلاي، مفوضة حقوق الإنسان، والسيد كاثرين براغ، الأمين العام المساعد للشؤون الإنسانية، والسيد فيليب سبويري، مدير إدارة القانون الدولي والتعاون بلجنة الصليب الأحمر الدولية، على عروضهم.

لقد ظللنا نشهد سلسلة من الصراعات حول العالم، لا تزال، للأسف، تخلف ضحايا مدنيين، من بينهم النساء والأطفال، نتيجة تعرضهم للهجمات وانتهاك حقوقهم الأساسية، بما في ذلك حقهم في الحياة.

بالرغم من الجلسات المنتظمة التي عقدها هذا المحفل لمناقشة هذا الموضوع، فإن من الواضح أن الأمم المتحدة يمكنها، وينبغي لها، أن تبذل جهداً أكبر على أرض الواقع للاستجابة للاحتياجات المرتبطة بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وتحديد الآليات والمبادئ التوجيهية العملية لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة والتوصيات التي اعتمدتها

اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام دليل ملموس لما تستطيع المنظمة أن تفعله لمعالجة هذا الموضوع الحساس.

لكن بالرغم من هذه الخطوات الرئيسية الماضية إلى الأمام، يجب أن نشير بوضوح إلى أن معظمها يحدث في الأساس على المستوى المعياري أو التشريعي. تسهم جوانب التقدم هذه في فهم أفضل للإطار المفاهيمي الذي نسعى إليه وفي تطويره. بيد أنه يجب أن ندرك أن ثمة العديد من التحديات التي لا يزال يتعين التعامل معها، لذلك يجب أن نركز جهودنا على تنفيذ القواعد. بعبارة أخرى، يجب أن نقوم بالمزيد من العمل الملموس على أرض الواقع. وينطوي ذلك تحديداً على منع التهديدات التي تستهدف أرواح المدنيين في حالات الصراعات المسلحة.

وكما أُشير مراراً وتكراراً، تمثل حماية المدنيين جانباً أساسياً لتحقيق السلام، ولاستدامة العمليات السياسية وحيويتها، ولمصداقية هذه المنظمة وشرعيتها.

ولئن كان من واجب أطراف الصراعات ومسؤوليتها أن تعتمد التدابير اللازمة لحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدة الإنسانية، فإنه يجب أيضا تعزيز الالتزام السياسي ليس فيما بين الأطراف فحسب ولكن أيضا داخل هذه المنظمة، وفي المقام الأول مجلس الأمن، آخذين في اعتبارنا أن الاستهداف المتعمد للمدنيين وارتكاب انتهاكات منهجية للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في حالات الصراع المسلح، كما ورد في القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، قد يشكلان تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

وفي هذا الصدد، من الضروري أن تكون ولايات حماية المدنيين واضحة ودقيقة وقابلة للتنفيذ ليتسنى تنفيذها بطريقة لا تخضع للتأويل من قبل الجهات الفاعلة في الميدان. وبالمثل، فمن الأهمية بمكان أن تنص هذه الولايات على توزيع الموارد اللازمة لتنفيذها توزيعا ملائما وكافيا، وأن تعبر عن القيود القائمة لتفادي خلق توقعات تتجاوز قدرة البعثات على الإنجاز، لا سيما فيما يتعلق باستعمال القوة.

ونرى أيضا أن من الأهمية بمكان إعداد البعد الوقائي التحليلي قبل نشر أي بعثة مكلفة بحماية المدنيين، بهدف ضمان توفر أفضل معرفة ممكنة بأطراف الصراع، وكذلك بأسباب الصراع وظروفه. وسيسمح ذلك بإنشاء ولايات محددة وملائمة وتحسين التنسيق على أرض الواقع من أجل التعامل مع العقبات التي تحول دون توفير المساعدة الإنسانية وإيصالها. وفي إطار هذا التحليل الوقائي، من الضروري أيضا إجراء تقييم مستمر للتهديدات في الميدان سواء للمدنيين أو العناصر الفاعلة المشاركة في حمايتهم، لا سيما في عمليات حفظ السلام.

ويتصل جانب آخر لا بد من معالجته عندما نتكلم عن حماية المدنيين بمكافحة الإفلات من العقاب. وفي هذا الصدد، ترى بيرو أن من الضروري تحسين وتكثيف مكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والمسؤولية عن حماية المدنيين. وينبغي ألا ننسى أن ثمة مسؤولية جنائية دولية عن هذه الانتهاكات.

ولهذا السبب، وفر المجتمع الدولي آليات من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين، وكذلك في القانون العرفي الدولي، بحيث يمكن للدول مقاضاة ومعاقبة المسؤولين عن جرائم الحرب. وعلاوة على ذلك، جرى من خلال نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إنشاء اختصاص لهذه الهيئة التي تتجاوز نطاق الولاية الوطنية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب، بغض النظر عن طرف الصراع الذي ارتكبها، وذلك بموجب مبدأ التكاملية ومن خلال التعاون الفعال مع المحكمة.

ووفد بلدي يؤكد على أهمية عقد هذه المناقشات الدورية ويعيد التأكيد على رأيه بأن من الضروري إضافة قيمة إليها بالسعي إلى تجاوز مجرد التبادل الرسمي للآراء والمواقف والانتقال إلى صياغة وثائق تدعم إحراز تقدم حقيقي وملموس يمكن أن يشعر به المجتمع المدني، الذي نجتمع هنا اليوم بالنيابة عنه.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة النرويج.

السيدة سميث (النرويج) (تكلمت بالإنكليزية): تتمثل عقبة رئيسية أمام تعزيز حماية المدنيين في الصراعات المسلحة في غياب الاحترام بصفة عامة للقانون الإنساني الدولي والطريقة التي يتم بها تفسير قواعده وتنفيذها. ويتمثل تحد آخر في مواصلة الجهود لزيادة لتعزيز القانون الإنساني الدولي.

ولا يمكن أن يكون هناك شك في أن حماية المدنيين يجب أن تشمل حالات الصراع وحالات ما بعد الصراع على السواء. وتعزيز المساءلة أمر أساسي لضمان تحسين الامتثال للمعايير الدولية الأساسية لحماية المدنيين. وأود أن أتناول ثلاث نقاط تتعلق بحالات لا يزال فيها السكان عرضة للخطر في مواجهة الأعمال العدائية المسلحة.

أولا، تتمثل لبنة لا غنى عنها لتحقيق المساءلة في وجود بيانات عن الأذى الذي يلحق بالمدنيين في حالات الصراع. ومنذ صدور تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في التراعات المسلحة (S/2010/579) في عام ٢٠١٠، شهدنا مزيدا من الأدلة على نمط الضرر الناجم عن الأسلحة المتفجرة المستخدمة في المناطق المأهولة بالسكان في عدد من السياقات القطرية، مثل كوت ديفوار وليبيا وسوريا. وتعزيز جمع البيانات عن تأثير العنف الشديد على المدنيين سيتيح لنا أن نفهم بشكل أفضل هذا النمط من الضرر وتعزيز المساءلة.

والنرويج ترحب بإجراء مناقشات مع الشركاء بشأن هذه المسألة قبل المناقشة المقبلة بشأن حماية المدنيين.

وفضلا عن ذلك، يتعين علينا تعزيز فعالية آليات المساءلة. ونحن نرحب بالتزام مجلس الأمن بوضع إطار حماية أقوى ضد العنف الجنسي في الصراع ولحماية الأطفال في الصراعات المسلحة، وكانت أحدث الأمثلة على ذلك من خلال القرارين ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ١٩٩٨ (٢٠١١). ونشجع مجلس الأمن كذلك على تعزيز أنشطته للرصد والرقابة في مجال حماية المدنيين.

ثانيا، لا يمكن النظر إلى حماية المدنيين بمعزل عن مبدأ المسؤولية عن الحماية. وبينما تقع المسؤولية عن حماية المدنيين على عاتق الدول من خلال تعزيز وحماية حقوق الإنسان لمواطنيها، فإن المجتمع الدولي يتحمل المسؤولية عن المساعدة على ضمان حماية المدنيين من الفظائع الجماعية. ويجب على الأمم المتحدة أن تستمر في زيادة طائفة أدواتها من القدرات الوقائية بغية تفادي الفظائع الجماعية، بما في ذلك التركيز على التصدي للأزمات بالوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية.

ثالثا، يجب تقديم مرتكبي الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي إلى العدالة. والدول هي التي تتحمل المسؤولية الأساسية عن التحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ومحاكمة مرتكبيها. وفي الحالات التي لا تقوم فيها بذلك النظم القضائية الوطنية، فإن المحكمة الجنائية الدولية أداة لا غنى عنها لضمان العدالة والمساءلة. وفي شباط/فبراير من هذا العام، استخدم مجلس الأمن للمرة الثانية الصلاحيات الممنوحة له بموجب نظام روما الأساسي لكي يحيل بالإجماع الحالة في ليبيا إلى المحكمة. وهذا إقرار آخر بحقيقة أن المحكمة الجنائية الدولية أداة ضرورية لضمان مثول مرتكبي الجرائم الدولية أمام العدالة. ويستدعي ذلك إعطاء

أولوية أعلى لإصلاح قطاع الأمن، مع التركيز بصفة خاصة على قطاع العدالة.

وبينما يمثل احترام القواعد القائمة أهمية رئيسية، فإنه يتعين أيضا استعراض قواعد القانون الإنساني الدولي وتعزيزها بصفة مستمرة من أجل مواكبة التطورات الجديدة في الحروب والشواغل الإنسانية الناشئة.

وخلال السنوات الـ ١٥ الماضية، جرى وضع القواعد الأساسية، مثل اتفاقية حظر الألغام واتفاقية الذخائر العنقودية، بهدف حظر الأسلحة التقليدية التي تسبب ضررا غير مقبول. وما زلنا نشعر بالقلق إزاء الجهود الجارية في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية للتفاوض على بروتوكول جديد بشأن الذخائر العنقودية. ومن شأن المشروع الحالي في الحقيقة إدامة معاناة المدنيين الناجمة عن الذخائر العنقودية، بدلا من منعها. ويشاطرنا هذه الشواغل على نطاق واسع دول أخرى ولجنة الصليب الأحمر الدولية ومنظمات الأمم المتحدة الميدانية ومنظمات إنسانية أخرى. وتجاهل مشورة تلك الكيانات والحقائق التي قدمتها بشأن واقع الظروف الإنسانية في الميدان سيبعث برسالة سلبية للغاية.

ونحن نحث جميع الدول على العمل من أجل تعزيز القانون الإنساني الدولي وإبقاء تركيزنا على واضع الظروف الإنسانية في الميدان.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جورجيا.

السيد تسيسكاراشفيلي (جورجيا) (تكلم بالإنكليزية): ترحب جورجيا بهذه المناقشة المفتوحة حول حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وأغتنم هذه الفرصة لأثني على الجهود التي بذلها الوفد البرتغالي لعقد هذه الجلسة الهامة.

مر ما يربو على ١٠ أعوام منذ عقد أول مناقشة في مجلس الأمن بشأن هذه المسألة، بيد أن الصراعات المسلحة لا تزال تؤثر على الملايين من الأشخاص الذين يُحرمون من الضروريات الأساسية والذين يتعرضون لانتهاكات لحقوقهم ويُشردون من ديارهم ويجري استهدافهم من خلال الهجمات العشوائية وغيرها من الانتهاكات. وفي كثير من الحالات، فإن الضحايا الرئيسيين للصراعات المسلحة هم النساء والأطفال.

ويجب على الأمم المتحدة حماية كرامة الجميع بلا استثناء ودعم حقوق جميع المتضررين جراء الصراعات. وغني عن البيان أننا بحاجة إلى بذل المزيد من الجهد على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية.

لقد كانت لحرب آب/أغسطس ٢٠٠٨ آثار مدمرة على المدنيين، وخصوصا على من جرى تطهيرهم عرقيا من منطقتين في بلدي، أبخازيا ومنطقة تسخينفالي. ومنذ بياناتنا السابقة أمام المجلس، لم يتغير شيء على أرض الواقع بخصوص المدنيين الذين يعيشون تحت الاحتلال في هذه الأراضي. ولا يزال ما لا يقل عن ٢٠ في المائة من أراضي جورجيا ذات السيادة تحت الاحتلال الأجنبي غير المشروع في انتهاك لاتفاق وقف إطلاق النار المؤلف من ست نقاط والذي توسطت فيه فرنسا نيابة عن الاتحاد الأوروبي. تستمر معاناة مئات الآلاف من المشردين داخليا واللاجئين. فهم محرومون من حق العودة إلى بيوتهم وقراهم، وهو حق أشير إليه مرات عدة في هذه القاعة بالذات. تتواصل ممارسات التهجير القسري، والحرمان من حقوق الملكية وباقي الانتهاكات الواسعة والجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان في الوقوع هناك.

إن وصول الجهات الإنسانية الفاعلة الآمن ودون معوقات إلى الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية والمساعدة عنصر آخر مهم. للأسف، فإن قوات الاحتلال، في انتهاك واضح لاتفاق النقاط الست، تواصل منع وصول المعونة الإنسانية الدولية والأطراف الدولية الفاعلة في المجال الإنساني

لمنطقة تسخينفالي. ومن الواضح أن منع عمال الإغاثة من الوصول إلى ضحايا النزاع، يصل حد انتهاك صارخ للقانون الدولي الإنساني.

لقد مضى عام تقريبا على إعلان جورجيا تعهدها بعدم استعمال القوة. وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة يبيح لنا القيام بذلك، تخلت جورجيا عن الوسائل العسكرية لاستعادة سلامتها الإقليمية. وقد بعثت رسائل ذات صلة إلى الأمين العام للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى. ولكن بدلا من الرد بالمثل على بادرة السلام تلك، تمثل الرد الذي تلقيناه في شكل الإنشاء غير القانوني لوحدة عسكرية وصواريخ وقذائف إضافية في المناطق المحتلة. نعتقد أن المطامح الجغرافية السياسية لبلد معين، لا يمكن أن تقف في طريق الجهود الدولية الرامية إلى تخفيف محنة أولئك الذين يعانون من التهجير القسري والتطهير العرقي.

على الرغم من أن الموضوع الذي سأتطرق إليه ليس من الناحية التقنية جزءا من المناقشة، فإنه قد يؤثر في المسائل التي أشرت إليها. في وقت سابق اليوم، وقعت جورجيا وروسيا مجموعة من الوثائق التي تمهد الطريق لانضمام الاتحاد الروسي إلى منظمة التجارة العالمية. ونأمل أن يكون بوسع الاتحاد الروسي أن يبدي نفس المستوى من الواقعية التي أبداها خلال تلك المحادثات، عندما يتعلق الأمر بحل القضايا الثنائية الأخرى، وأولا وقبل كل شيء حق أكثر من ٤٠٠ ٠٠٠ رجل وطفل وامرأة في العودة إلى ديارهم في منطقتي أبخازيا وتسخينفالي بأمان وكرامة.

يتمثل واحد من مقاصد مناقشة اليوم في رؤية المزيد من المشاركة الدولية في التصدي لجميع التحديات ذات الصلة. وفي الختام، أود أن أؤكد تأييد جورجيا الكامل وتشجيعها للجهود المتواصلة التي يبذلها المجتمع الدولي في جعل حماية المدنيين واقعا بالنسبة لجميع أولئك الذين حوصروا في النزاع.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلة الدائمة لسلوفينيا.

السيدة شتيغليتش (سلوفينيا) (تكلمت بالإنكليزية): يطيب لي أن أتحدث باسم شبكة الأمن البشري، التي تضم الأردن وأيرلنداو تايلند وسويسرا وشيلي وكوستاريكا ومالي والنرويج والنمسا واليونان، وجنوب أفريقيا (بوصفها مراقبا) وبلدي سلوفينيا.

إن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة تقع ضمن أولويات شبكة الأمن البشري. ونحن نرحب بشدة باهتمام مجلس الأمن بهذه المسألة الأساسية. في حين سلط آخر تقرير للأمين العام بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2010/579) الضوء على العديد من التحديات فيما يتعلق بتنفيذ هذا المفهوم، بما في ذلك الحاجة إلى تعزيز وصول المساعدات الإنسانية والحماية من قبل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات ذات الصلة – بكل إيجاز، نود أن نفكر بشأن ثلاث نقاط رئيسية تتعلق بموضوع المساءلة، الذي يشكل حسب فهمنا الموضوع الفرعي الرئيسي لنقاش اليوم.

أولا، إن احترام القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان والمساءلة على انتهاكهما، ليسا أمرين ضروريين لحماية المدنيين فحسب، بل هما مكونان أساسيان لأجل تحقيق السلام المستدام، مما يحول دون العودة إلى العنف. وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة لن يتحقق دون تعزيز احترام الدول وتقيدها بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، أولا وقبل كل شيء بغية ضمان المساءلة في حال حدوث انتهاكات خطيرة. كما ينبغي إيلاء عناية خاصة للأشخاص الموجودين في

حالات ضعف، مثل النساء والأطفال، الذين يظلون محفوفين بمخاطر كبيرة ومتعددة خلال النزاعات.

ثانيا، إن مجلس الأمن يؤدي دورا حاسما في المساعدة على ضمان المساءلة، بما في ذلك المساءلة الجنائية الفردية. فمن جهة، تظهر الخبرة أن استخدام بعثات تقصي الحقائق يساعد على تعزيز مصداقية إجراءات الأمم المتحدة ردا على مزاعم انتهاكات لقواعد القانون الدولي لحماية المدنيين، ويمهد الطريق لتحديد المسؤولية الفردية لمرتكبي الانتهاكات. يجب أن تستعمل بعثات تقصي الحقائق في إطار ولاية مجلس الأمن المعنية، مع زيادة تواترها وانتظامها، وضمان اتباع نهج متسق.

من ناحية أخرى، في حين أن المسؤولية الأولية عن التحقيق وملاحقة انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، تقع على عاتق الدول، تقف المحكمة الجنائية الدولية اليوم في لب نظام العدالة الجنائية الدولية لضمان العدالة والمساءلة عندما تفشل النظم القضائية الوطنية في القيام بهما. إن لمجلس الأمن دورا رئيسيا في منع الإفلات من العقاب من خلال إحالة الحالات إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. عندما يقوم بذلك، عليه أن يكون متسقا. كما يجب أن يكون قادرا على تحديد القضايا التي تحال إلى المحكمة والقضايا التي لا تحال. ومتى ما أحال قضية من القضايا، فعليه توفير دعمه الكامل للمحكمة حتى تفي بولايتها.

ثالثا، فإن شبكة الأمن البشري تود أن تسترعي انتباه المجلس إلى إسناد مجلس حقوق الإنسان مؤخرا ولاية للمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والتعويضات وضمانات عدم التكرار. تم إسناد الولاية الجديدة بتوافق آراء جميع المجموعات الإقليمية. إننا نرحب بذلك الإسناد باعتباره اعترافا واضحا بالرأي القائل بأنه يجب أن تشكل المساءلة جنبا إلى جنب مع عمليات تقصي الحقائق، وتقديم التعويضات للضحايا والإصلاحات المؤسسية المصممة لضمان عدم تكرار الانتهاكات السابقة، جزءا لا يتجزأ من نهج أكثر شمولا وتركيزا على الإنسان لاستراتيجيات الأمم المتحدة، بما في ذلك حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

كما أكدت شبكة الأمن البشري في إعلانها الصادر في ٢٣ أيلول/سبتمبر، فإنها تشجع تعزيز الأمم المتحدة لاتباع نهج شامل لتدعيم الحقيقة والعدالة وتقديم التعويضات وضمانات عدم التكرار، بعد وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، لا سيما في التخطيط الاستراتيجي والتشغيلي لعمليات حفظ السلام وفي مجال التنسيق بين المانحين. نحن نرى أن مجلس الأمن في وضع فريد يمكنه أن يجعل ذلك ممارسا في الميدان. في ذلك الصدد، فإننا نثني على تقرير التنمية في العالم ٢٠١١، عن النزاع والأمن والتنمية، وتقرير الأمين العام الذي نشر مؤخرا، والمتعلق بسيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات النزاع ومجتمعات ما بعد النزاع (S/2011/634).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل تشيلي.

السيد إرزوريز (شيلي) (تكلم بالإسبانية): بداية، اسمحوا لي أن أرحب بمبادرة البرتغال لعقد هذه المناقشة الهامة بشأن حماية المدنيين، وهي مسألة ذات أهمية خاصة لبلدي. وأشكر الأمين العام على بيانه الهام والسيدة نافانيثيم بيلاي، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على إحاطتها. كما نشكر السيدة كاثرين براغ، الأمين العام المساعد للشؤون الإنسانية، والسيد فيليب شبوري مدير القانون والتعاون الدوليين في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لما قدموه من مساهمات في المناقشة.

إن وفد بلادي يؤيد البيان الذي أدلت به ممثلة سلوفينيا بالنيابة عن شبكة الأمن البشري، التي تنتمي شيلي إليها.

منذ اعتماد القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩)، ظل موضوع حماية المدنيين في التراعات المسلحة بندا دائما على جدول أعمال المجلس. وتعاقبت المناقشات وتم التركيز بشكل خاص على حماية النساء والأطفال في التراعات المسلحة، وأدرج هذا المفهوم في ولايات عمليات حفظ السلام. وشيلي ترحب بذلك التقدم.

مع ذلك، لا يزال هناك الكثير من العمل الذي يتعين القيام به. فبعض التراعات تستمر حتى يومنا هذا، وأفضت أخرى لعمليات بناء سلام، بينما للأسف، منذ عام ١٩٩٩ برزت نزاعات دموية جديدة، يتعين أن يوليها المجلس والمجتمع الدولي عناية خاصة والتعاون بغية وضع حد لها.

أود أن أركز في هذا الوقت على مسألة المساءلة، التي هي من صميم مناقشة اليوم. فالمساءلة هي جوهر حماية المدنيين. ولا يمكننا حماية المدنيين، ناهيك عن بناء مجتمعات عادلة ومستقرة، دون وجود نظام ملائم للمساءلة، ينبغي أن يكون موجوداً حتى أثناء الصراع. ولا ينبغي لنا أن ننتظر إحلال السلام، كي نشرع في تفعيل المساءلة. ومع ذلك، وبحكم طبيعة الصراع، فإن قدرة النظام الوطني على العمل أثناءه، تتضاءل في جميع الاحتمالات، وهذا ما يقودني إلى النقطة التالية.

نحن بحاجة إلى نظام فعال للمساءلة على الصعيدين الوطني والدولي. وفي ذلك الصدد، أود أن أسترعي الاهتمام إلى نظام البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الذي لديه مفوضية ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. فمنذ إنشاء هاتين الآليتين في عام ١٩٦٩، جنباً إلى جنب مع ميثاق سان خوسيه،كوستاريكا، ساهمت كلتا الهيئتين، اللتين تعملان بطريقة متكاملة ومتتابعة، في حماية حقوق الإنسان لسكان بلداننا. وعلى الصعيد الدولي تم تأسيس المحكمة الجنائية الدولية في الآونة الأخيرة، وأحيلت إليها قضايا هامة، مما يثبت أن الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان لم يعد له مكان في عالم اليوم.

وأنشأ مجلس حقوق الإنسان لجان تحقيق لإثبات الحقائق في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، واستخدامها لاتخاذ الإجراءات المناسبة. وقد شاركت شيلي في رعاية هذه المبادرات، لأننا نرى أنه ينبغي تنشيط الآليات التي أنشأها المجتمع الدولي نفسه، كلما كان ذلك ضروريا.

ويقودني هذا إلى النقطة التالية، وهي أن سيادة الدول لا تزال تشكل حجر الزاوية في العلاقات الدولية. وفي ذلك الصدد، فإن لجان التحقيق التابعة لمجلس حقوق الإنسان بحاجة إلى موافقة الدول المعنية عندما تعتزم زيارة أيٍّ منها. وتدعو شيلي بإلحاح الدول إلى فتح أبوابها أمام هذه اللجان، حتى تتمكن معا من الوفاء بالتزاماتها الدولية على النحو المطلوب.

وعلاوة على ذلك، أنشأ مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره الذي اعتمد بتوافق الآراء ٧/١٨، ولاية لمقرر خاص معني بتعزيز الحقيقة والعدالة والتعويض وضمانات عدم تكرار ما حدث. وقد أيدت شيلي إنشاء ذلك المنصب، الذي لا بديل عنه. ومنذ عام ١٩٩٠، أنشأت شيلي ثلاث لجان متعاقبة للحقيقة والمصالحة، سعت إلى الحقيقة، والوصول عبرها إلى المصالحة بين الشيليين. ولا ينتهي العمل بمجرد عمل لجنة واحدة، فالمصالحة يتم بناؤها يوماً بعد يوم، وفي هذا الصدد يؤدي التثقيف بحقوق الإنسان دورا حاسما.

وعلى الرغم مما سبق ذكره، وأهمية الدور الذي يتعين على المجتمع الدولي الاضطلاع به في مجال حماية المدنيين، فإن المسؤولية الرئيسية تقع على عاتق الدول. فهي

التي تحتاج إلى حماية سكانها المدنيين. وفي ذلك الصدد، فإن من واجبها تشجيع وتعزيز سيادة القانون والمؤسسات القضائية. تلك هي العناصر الأساسية لمقومات الدولة، وتنميتها واستقرارها.

وقد أدمج مجلس الأمن بالفعل مفهوم حماية المدنيين في ولايات عديدة لعمليات حفظ السلام التابعة له. وتأمل شيلي في أن يستمر الأمر على ذلك النحو. وينبغي تنفيذ تلك الولاية في إطار الامتثال للمبادئ التوجيهية لكل عملية من العمليات. وبالمثل، أدمجت هذه المسألة في القرارات التي تعالج الأزمات السياسية المعقدة، وخصوصا، القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) بشأن ليبيا. وتعلّمنا التجربة أنه ينبغي لمثل هذه الولايات أن تكون واضحة ودقيقة ومحددة زمنيا. ويعتمد نفوذ ومصداقية المجلس، بل المنظمة نفسها، على وضوح وتحديد ولاياته، فضلا عن إنفاذها على نحو صحيح.

وآمل أن تساعد هذه المناقشة، وإدماج مفهوم حماية المدنيين في قرارات المجلس ذات الصلة، على ضمان عدم تكرار المآسي، من قبيل تلك التي حدثت في رواندا أو سربرنيتسا أبدا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل اليابان.

السيد كوداما (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعرب عن خالص التهنئة للبرتغال بتوليها رئاسة مجلس الأمن، وأشكرها على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وأشكر أيضا الأمين العام، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والأمينة العامة المساعدة للشؤون الإنسانية، ومدير القانون الدولي والتعاون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إحاطاتهم الإعلامية.

لقد رحبت اليابان، في المناقشة المفتوحة الأخيرة بشأن هذا البند (S/PV.6531)، بالدور الفعال الذي يضطلع به مجلس الأمن في الوقت المناسب، فيما يتعلق بالاستجابة للحالات في ليبيا وكوت ديفوار في أيار/مايو. ومع ذلك، فقد ازدادت الصعوبات المحيطة بحماية المدنيين في الصراعات تعقيدا، على نحو ما رأينا في الاضطرابات الأخيرة في سوريا واليمن، اللتين شهدتا عددا متزايدا من القتلى المدنيين.

وعلى الرغم من أن حكومة اليابان تأسف لفشل مجلس الأمن في اتخاذ قرار بشأن سوريا، فهي ترحب، مع ذلك بإنهاء الصراع في ليبيا، وتشدد على أن يكون التحقق من الإجراءات التي اتخذت أثناء هذا الصراع حاسمة لضمان المساءلة. وتأمل حكومة اليابان أيضا في أن تنفذ حكومة ليبيا على نحو مطرد، عملية تهدف إلى بناء دولة ديمقراطية يحكمها القانون، بالتعاون مع الأمم المتحدة. وفيما يتعلق باليمن، ترحب حكومة اليابان بالقرار ٢٠١٤ (٢٠١١) الذي يطالب بوقف الهجمات ضد المدنيين، وضرورة احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني. وتتطلع حكومة بلدي إلى رصد تنفيذ ذلك القرار عن كثب.

فمجلس الأمن هو المسؤول عن صون السلم والأمن الدوليين، ويؤدي دوراً هاماً في حماية المدنيين. ومع ذلك، فإن المجلس حاجة إلى معالجة هذه المسألة بطريقة شاملة. وفي هذا الصدد، فإنه لا غنى عن التعاون مع مجموعة واسعة من الشركاء، مثل المحكمة الجنائية الدولية، ومجلس حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وغيرها من الوكالات الإنسانية، والمنظمات الإقليمية. وقد كانت كوت ديفوار وليبيا مثالين جيدين لمثل هذا التعاون بين مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان.

ومن شأن تأمين سيادة القانون، وضمان تحقيق العدالة، أن يمهدا الطريق لمنع نشوب الصراع وكبحه. ومن

المهم بالنسبة لمجلس الأمن أن يستجيب على الفور، ويواصل الكفاح ضد الإفلات من العقاب، على سبيل المثال، عبر إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية، على نحو مناسب. ومع ذلك، أود أن أشدد على أنه لا غنى عن التعاون الحقيقي بين جميع الدول الأعضاء، بما في ذلك الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، حتى تكون إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجدية ومتواصلة.

بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن نلاحظ أن هناك إجراءات أخرى لضمان المساءلة في إطار التعاون مع البلدان المعنية، مثل إيفاد لجنة تحقيق دولية عبر مجلس حقوق الإنسان، فضلا عن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، التي أنشئت بموجب البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

وتوجد آليات عديدة في إطار الأمم المتحدة، تساهم في حماية المدنيين. ويظل التحدي قائماً لضمان فعاليتها. ولا تزال حكومة اليابان مصممة على مواصلة بذل جهود حقيقية للتأكد من أن الأمم المتحدة قادرة على التصدي لمسألة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة بطريقة شاملة وفعالة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل سري لانكا.

السيد كاهونا (سري لانكا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشارك المتكلمين السابقين في توجيه الشكر إلى البرتغال لعقد هذه المناقشة المفتوحة تحت رئاستها. وأود أيضا أن أشكر الأمين العام، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والأمين العام المساعد للشؤون الإنسانية، ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ومدير القانون الدولي والتعاون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر على عروضهم.

يؤيد وفد سري لانكا البيان الذي أدلى به نيابة عن حركة عدم الانحياز ممثل مصر.

يركز تقرير الأمين العام الأخير بشأن هذا الموضوع (S/2010/579)، الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، على الشواغل المتكررة والناشئة فيما يتعلق بحماية المدنيين، وتكاثر وتشرذم الجماعات المسلحة غير الحكومية، وتشريد السكان داخل وعبر الحدود، ومأزق النساء والأطفال، واستمرار الإفلات من العقاب في حالات معيّنة. ووفق جميع المقاييس، لم يحدث تحسن نوعي في حالة المدنيين في حالات الصراع، في عام ٢٠١١، على الرغم من الجهود المتضافرة التي تبذلها الأمم المتحدة ومجلس الأمن، بصفة خاصة. يبدو أن النهج المخصصة لا تحقق النتائج المرجوة.

يؤكد التغيير البطيء أن معالجة مهمة الحماية لا يمكن أن تقتصر على النواحي النظرية، إذ تقتضي منا أن ندرك تعدد العوامل المختلفة، التي تتراوح من الواقع السياسي والعوامل الاجتماعية الاقتصادية والحقوق الأساسية للفرد إلى انتشار الأسلحة الصغيرة والتطور المتنامي للإرهابيين. إن استخدام التكنولوجيا الحديثة وأدوات الدعاية المعاصرة من جانب الجماعات الإرهابية وشبكات المتعاطفين معها أصبح يشكل تحديا متزايدا في حماية المدنيين ويتطلب اهتماما تفصيليا من المنظمة. إن الدعاية الإرهابية الماهرة كثيرا ما تخفي الواقع. واستنادا إلى تجارب الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي تصدت للإرهاب بنجاح، يجب النظر بجدية إلى الحقائق العملية، بدلا من التطبيق النظري لإطار إنساني واحد مناسب للجميع.

لقد راعت سري لانكا المبادئ التي جرى التأكيد عليها في القرارات الموضوعية للمجلس منذ عام ١٩٩٩. ويتجلى التزامها في الطريقة التي تتناول بها سري لانكا قضايا حماية المدنيين خلال الصراع مع منظمة نمور تحرير تاميل إيلام الإرهابية الوحشية وبعده. وفي حين تعتمد سري لانكا سياسة عدم السماح بوقوع أي خسائر على الإطلاق بين المدنيين، بما يترتب عليها من تكلفة تتكبدها، رغم استخدام

أعداد هائلة من المدنيين كدروع بشرية من جانب الإرهابيين، فإنها عالجت في وقت لاحق مسألة إعادة توطين الأشخاص المشردين داخليا بسرعة وكفاءة ملحوظة. وتجدر الإشارة إلى الطبيعة الفعالة لعملياتها الجارية لإعادة البناء وإعادة التأهيل بعد انتهاء الصراع والسعي الدؤوب لتحقيق المساءلة والمصالحة.

وفي مرحلة ما بعد انتهاء الصراع، استثمرت الدولة كثيرا في برنامج إنمائي طموح في المناطق المتأثرة بالصراع السابق، مع التركيز على البنية التحتية المدنية وتنمية سبل الرزق. جرى تخصيص بلايين الدولارات لهذا الغرض. تنشئ سري لانكا وحدات حماية نسائية خاصة تضم ضابطات شرطة ومراكز نسائية في المخيمات السابقة للأشخاص المشردين داخليا، وتواصل تقديم الخدمات الاستشارية في الشمال والشرق. وأولت الحكومة اهتماما خاصا لتحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي لأرامل الحرب. وجرى الحصول بالفعل على مساعدات ثنائية لبدء برنامج العمل الحر لأرامل الحرب في باتيكالاوا، بالتعاون مع جمعية صاحبات الأعمال الحرة في الهند.

كان الأطفال محور تركيز خاص، وجرى استعادة أكثر من ٩٠٠ مدرسة لحقت بها أضرار أثناء الصراع، بالاعتماد إلى حد كبير على أموال الدولة. إن حماية النساء والأطفال المتضررين من الحرب تمثل أولوية بالنسبة للحكومة ويجري بذل كل جهد لكفالة عودة حياتهم إلى طبيعتها في أقرب وقت ممكن. وكان دور اليونيسيف حيويا في هذا الصدد.

تشكل طبيعة الصراعات المعاصرة تحديات جديدة لمفهوم حماية المدنيين. إذ جعلت منظمة نمور تحرير تاميل إيلام الإرهابية، على سبيل المثال، المدنيين الخاضعين لسيطرتها جزءا من استراتيجيتها العسكرية. وطوال ثلاثة عقود تقريبا من مكافحة إرهاب نمور تحرير تاميل إيلام في بلدنا، توخينا أقصى درجات الحيطة للتمييز بين المدنيين والإرهابيين، في حين استخدم الإرهابيون بقسوة المدنيين كدروع بشرية. كان هدفهم ميكافيليا. كان الوجود القسري لآلاف المدنيين حول الإرهابيين المتقهقرين مصمما لإبطاء تقدم قوات الأمن وكوسيلة لوضع استراتيجية فرار لقادتها. وإذا فشلت كل المحاولات الأخرى، سيوفر أساسا مفيدا لتطوير مزاعم في وقت لاحق بحدوث انتهاكات للمعايير الإنسانية الدولية.

وطوال المرحلة الأخيرة من الصراع المسلح، من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠٠٩، اشتركت سري لانكا مع الأمم المتحدة، ووكالاتها واللجنة الدولية للصليب الأحمر وممثلي المجتمع الدولي والمجتمع المدني، في سري لانكا وفي الخارج على حد سواء. كان التحديات التي واجهتها سري لانكا في حماية مدنييها تحديا للدولة ذاتها ولمؤسساتها. ورغم ذلك، ظلت الحكومة ملتزمة بسياسة عدم السماح بحدوث أي خسائر على الإطلاق. تلقت قواتنا تدريبا للتمييز بين المقاتلين والمدنيين. وجرى الحصول على المساعدة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تدريب القوات على قانون حقوق الإنسان. لكن الخسائر الحتمية لصراع فرض على الدولة، نزع إليه الإرهابيون بوحشية، تشكل الآن الأساس لحملة دعائية ضخمة.

أود أن أتناول بالذات مسألة لجنة المصالحة والدروس المستفادة، التي أشارت إليها بعض الوفود. وطبقا للمبدأ المتمثل في أن التحقيق في مخالفة المعايير الإنسانية الدولية هو في المقام الأول مسؤولية الدولة ذاتها، أنشأت الحكومة اللجنة لمعالجة مجموعة من المسائل المتعلقة بالصراع والمصالحة وبناء الثقة والمساءلة، وما إلى ذلك. منحت لجنة المصالحة والدروس المستفادة ولاية واسعة سمحت لها بالتوصية باتخاذ تدابير لكفالة المصالحة وجبر الضرر للضحايا ومعالجة

الأسباب الجذرية بغية الإثناء عن تكرار حدوث أي صراع مسلح داخلي.

أجرت لجنة المصالحة والدروس المستفادة المستقلة تحقيقا شاملا، ومن المقرر أن تقدم تقريرها هذا الشهر، ثم سيقدم فيما بعد إلى البرلمان. وقدمت اللجنة توصيات مؤقتة، جرى بالفعل تنفيذ الكثير منها عن طريق آلية مشتركة بين الوزارات. وستخضع سري لانكا نفسها إلى الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وتتطلع إلى هذا التفاعل مع المجلس.

وترى سري لانكا أن من الضروري منحها الوقت والمجال لمعالجة هذه القضايا. وكما قال الرئيس راجاباكسا في خطابه أمام الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر:

”إنني أدرك تماما أن معركة السلام على نفس أهمية وصعوبة مكافحة الإرهاب. وبعد القضاء على الإرهاب، وجهت حكومتي جل اهتمامها إلى إرساء أسس جديدة لدولة موحدة تنبض بالحياة، تستفيد من أوجه القوة المتأصلة في بلدنا“. (A/66/PV.19، ص. ١٨)

ويأمل وفدي أن تيسر مناقشة المجلس بشأن حماية المدنيين نتائج عملية تستند إلى الحقائق في الميدان، التي تختلف من حالة إلى حالة. ومن المأمول أيضا أن توجه جهود المجلس صوب مساعدة البلدان على تحقيق الأهداف النبيلة، التي نلتزم بها جميعا. ولهذا السبب، سعى وفدي إلى تقاسم خبرتنا وان نستثمر جميعا المزيد من الجهود في منع نشوب الصراعات وتكرارها والاستجابة بصورة عملية ومتناسبة للحالات التي تؤثر على السكان المدنيين.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للمثل الدائم للمغرب.

السيد لوليشكي (المغرب) (تكلم بالفرنسية): أود، بادئ ذي بدء، أن أشكر بلدكم الصديق، سيدي الرئيس، على تنظيم هذه المناقشة. تتيح لنا مواصلة النظر فيها فرصة لتقييم التقدم المحرز وأفضل الممارسات كي نحدد بشكل مشترك المجالات التي تتطلب بذل جهود إضافية لكفالة توفير حماية أفضل للمدنيين في الصراع المسلح. يبين افتتاح فخامة الرئيس كافاكو سيلفا لهذه المناقشة التزام البرتغال النشط بالموضوع. إنه اهتمام والتزام يتجاوز شغل البرتغال لرئاسة المجلس.

وأود أيضا أن أرحب بمساهمات السيدة بيلاي، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والسيد فيليب سبويري، مدير إدارة القانون والتعاون الدوليين في اللجنة الدولية للصليب الأحمر. كما يدل حضور الأمين العام مناقشتنا وملاحظاته التزامه الشخصي بالموضوع.

تتطلب حماية المدنيين في الصراع المسلح، كي تكون فعالة، نهجا شاملا، يجمع بين الجوانب القانونية والإنسانية والأمنية. ومن الضروري أن يكون لدى الأطراف الفاعلة المدنية والعسكرية في إطار هذه الولاية المعقدة المتعددة الأبعاد تعريف موحد وتوزيع واضح للمهام الموكلة إليها. لقد أصبحت عمليات حفظ السلام بالتأكيد أكثر تعقيدا بالنظر لولاياتها الواسعة، التي تحولت من كونها ذات طبيعة عسكرية محضة إلى مهام بناء السلام، التي تضم مجموعة واسعة من الأنشطة، سواء كانت المساعدة الانتخابية أو بناء القدرة في مجال سيادة القانون أو إصلاح قطاع الأمن أو الدعم المؤسسي. ويستدعي الطابع المعقد لهذه المهام الجديدة وضع عملية لدمج مكونات بعثة حفظ السلام، التي تحتاج إلى تحديد واضح للمهام المنوطة بها، والتنسيق الفعال فيما بين الجهات الفاعلة.

ويصح ذلك بشكل خاص على حماية المدنيين، عندما يصدر تكليف بها. وفي هذا الصدد، نشدد على أن مهام عمليات حفظ السلام عرضية، فهي لا تحل مكان مهام البلد المضيف، الذي يتحمل المسؤولية النهائية عن حماية المدنيين. وفي هذا السياق، يجب على مجلس الأمن، المكلف بصون السلم والأمن الدوليين، أن يضع ولايات واقعية وواضحة لحفظ السلام، فيما يتعلق بحماية المدنيين بوجه خاص.

وهناك الآن سبع عمليات لحفظ السلام مكلفة بحماية المدنيين، وقد وضع معظمها استراتيجيات لحماية المدنيين. وينبغي تعزيز هذا التطور الهام عن طريق تعميم استخدام ممارسات الحماية المثلى لحماية المدنيين في عمليات حفظ السلام الصادر بها تكليف. كما أن إجراء تقييم لتنفيذ هذه الاستراتيجيات سيوفر دروساً قيّمة يمكن استخلاصها بهدف تحسين فعاليتها.

وفيما يتعلق بالتدريب، تم إحراز تقدم كبير، لا سيما في وضع أنماط لأصحاب الخوذ الزرق وكبار الموظفين في عمليات حفظ السلام تتعلق بحماية المدنيين. ومع ذلك، يجب أن تنعكس هذه التطورات المفاهيمية العديدة على أرض الواقع. وفي هذا السياق، يجب التصدي لثلاثة تحديات رئيسية.

التحدي الأول هو الجدوى. أصحاب الخوذ الزرق لا يستطيعون أن يضمنوا الحماية للجميع. ونظرة بسيطة في نسبة عدد القوات الى عدد السكان المدنيين ينبغي أن توضح ذلك. وحماية المدنيين تتطلب أيضا معدات كثيرة ووسائل لوجستية غالباً ما تكون غير كافية أو غير متوفرة للبعثات. وهذا الوضع يثير مسألة أوسع نطاقا تتمثل في معايرة الولايات مع الموارد.

والتحدي الثاني هو تحديد المهام والتقسيم الواضح للعمل. إن الخلط لا يزال قائماً تجاه ما هو متوقع من الجيش والشرطة والعناصر المدنية ضمن البعثات في مجال حماية المدنيين. وهذا الخلط يؤدي إلى توقعات غير واقعية بين السكان المحليين ولدى الرأي العام الدولي، ويمكنه أن يقوض المهمة.

والتحدي الثالث هو الاستدامة. إن حماية المدنيين هي أكثر من أن تقتصر على المدنيين المعرضين لتهديد وشيك، إذ تتطلب الدعم وبناء القدرات في الدولة المضيفة لكفالة أن الأخيرة يمكنها الاضطلاع بشكل كامل بهذه المهمة بعد انسحاب بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام.

ولكي تتسنى لنا حماية المدنيين على نحو أفضل، والتخفيف من معاناتهم، علينا جميعاً وبصورة جماعية أن نعزز الاحترام للقانون الدولي، لا سيما القانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين. أمّا على الصعيد المعياري، فقد قامت الدول بعمل جيد لتعزيز الدور القيادي للأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي. ومع ذلك، ما زال هناك الكثير الذي يتعين القيام به فيما يتعلق بالامتثال والمساءلة. وحماية المدنيين في الصراعات المسلحة تتطلب الامتثال الصارم من أطراف الصراع للقانون الإنساني الدولي.

ومن الواضح في حالات عديدة أن عسكرة مخيمات اللاجئين، بما يتعارض مع القانون الدولي، تمنع الجهات الإنسانية الفاعلة من القيام بمهمتها في توفير الرعاية والمساعدة للسكان المدنيين. والسيطرة على السكان المدنيين من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول، التي تعمل بالتواطؤ مع سلطات البلد المضيف أو دون علمها، تشكل تحديا كبيرا آخر يجب أن يتصدى له المجتمع الدولي. وغالباً ما تتوسع هذه السيطرة على السكان المدنيين بحيث يُرفض القيام بالمهام الأساسية والطبيعية المتمثلة في التعداد والتسجيل.

إن التحديات لحماية اللاجئين عديدة، بما في ذلك الحماية القانونية الفعالة للسكان الضعفاء. ويقع على عاتق

الدولة المضيفة والأمم المتحدة تطبيق القانون الدولي باستمرار على جميع الحالات.

وبما أن الحاجة إلى حماية المدنيين في الصراع المسلح قد أصبحت بوضوح علة وجود الأمم المتحدة على أرض الواقع، فإن التنفيذ يجب أن يتّبع قواعد واضحة وبسيطة تكفل الحماية الفعالة. وسوف تساهم المناقشة الجارية اليوم في تحقيق هذا الهدف.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل باكستان.

السيد دوراني (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): تود باكستان أن تشكر البرتغال على قيامها بتنظيم هذه المناقشة الهامة بشأن مسألة حماية المدنيين في الصراع المسلح. ونرحب ترحيبا حارا بحضور رئيس البرتغال، فخامة السيد أنيبال أنطونيو كافاكو سيلفا، وأشكره على افتتاح هذا النقاش الهام. ويشيد وفد باكستان أيضا بالبرتغال لترؤسها المجلس بجدارة في هذا الشهر، وللدور البناء الذي تضطلع به عموماً.

بصرف النظر عن هذه الظروف، لا يمكن التغاضي عن مهاجمة المدنيين أو قتلهم. وباكستان تدين هذه الأعمال على الدوام. وخلال المناقشة الأخيرة في مجلس الأمن بشأن هذا الموضوع (S/PV.6531)، أعربت باكستان عن قلقها إزاء الانتهاكات المتكررة والمنتشرة لحقوق المدنيين في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في حالات الاحتلال الأجنبي. فهذه الانتهاكات تتواصل دون هوادة، وحقيقة أنه لا توجد أي آلية قوية للمساءلة، ولا سيما لمساءلة أولئك الذين يتمتعون بحصانة مستمرة على الرغم من الهجمات وأعمال القتل المعروفة للمدنيين تحت ذرائع مختلفة، قد أدت إلى انتشار هذه الانتهاكات في العديد من الحالات الأخرى.

وانعدام المساءلة عن هذه الأفعال ومعالجة حالات محددة بشكل محايد أو معالجتها بطريقة مسيسة لا يسفر إلاّ عن مزيد من المعاناة للمدنيين الأبرياء في مناطق الصراع المسلح أو المناطق الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي. ونأمل من مجلس الأمن، وفقا لولايته، أن يتخذ إجراءات محايدة وغير مسيسة في جميع الحالات، ولا سيما في تلك الحالات التي لا تزال مدرجة في جدول أعماله على مدى عقود.

وما فتئت باكستان مؤيدة قوية ونشطة لحماية المدنيين في الصراع المسلح. وعلى مر السنوات، ساهمت باكستان في الجهود الدولية، ولا سيما الجهود التي تقودها الأمم المتحدة، لحماية المدنيين في الصراع المسلح. وأبرز دلالة ملموسة على ذلك، مثلما يدرك أعضاء المجلس جيدا، هي مشاركتنا كبلد من البلدان الرائدة – المساهمة بقوات في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وسوف نواصل العمل الوثيق ضمن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام لتطوير استراتيجيات حماية المدنيين في بعثات حفظ السلام، عملا بولاياتها، ووفقا للقانون الدولي، وفي إطار الاحترام الكامل للمسؤولية الرئيسية للدول المضيفة.

وأهمية الإبلاغ الموضوعي، وهو شرط مسبق للنظر في هذه المسألة الهامة، لا يمكن المبالغة فيها. وندعو جميع المعنيين إلى التعاون في هذه العملية، ونحث المعنيين بالإبلاغ عن هذه الانتهاكات على أداء مهامهم بأقصى قدر من العناية والحياد.

وتود باكستان أيضا التأكيد من جديد على أهمية وضع النقاش في سياقه الصحيح. ينبغي أن يتناول مجلس الأمن الحالات الناجمة عن الصراعات المسلحة وحالات الأشخاص الذين يعيشون تحت الاحتلال الأجنبي. ونأمل أن تكون التقارير المقبلة بشأن هذه المسألة متوازنة ومصاغة بعناية أكبر لتفادي تسييس المسائل الهامة المتصلة بالقانون الإنساني الدولي.

كما تود باكستان أن تشدد على بعض العناصر الهامة التي آثارها عدد من الدول الأعضاء، مثل أهمية تقيد جميع الأطراف في الصراع المسلح بالتزاماتها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الذي يحظر استهداف المدنيين والممتلكات والمنشآت، بما في ذلك الهجمات على موظفي المساعدات الإنسانية ومواد الإغاثة. ويجب أن تأخذ الأمم المتحدة زمام المبادرة في تعزيز المعرفة والتقيد بهذه المبادئ فيما بين الدول الأعضاء.

وفي الختام، تتوقع باكستان أن تطبَّق في حالات الصراع المسلح الشرائع الأساسية للقانون الإنساني الدولي – بما في ذلك المساءلة، وهي أمر حاسم لإنهاء الإفلات من العقاب.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل ماليزيا.

السيد حنيف (ماليزيا) (تكلم بالإنكليزية): بادئ ذي بدء، اسمحوا لي أن أشارك الآخرين في تهنئتكم، سيدي الرئيس، على توليكم رئاسة مجلس الأمن لشهر تشرين الثاني/نوفمبر. أتمنى لكم التوفيق في هذه المهمة الهامة. وأود أيضا أن أشكر الأمين العام المساعد للشؤون الإنسانية، ومدير القانون الدولي والتعاون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمفوضة السامية لحقوق الإنسان على عروضهم التي قدموها.

تشعر ماليزيا بالارتياح لقرار مجلس الأمن بجعل هذه الجلسة مناقشة مفتوحة، الأمر الذي يسمح باشتراك عموم أعضاء المنظمة، مما يسهم في المزيد من الانفتاح والشفافية في أعمال المجلس، اللذين تلتزم بهما البرتغال وغيرها بشدة.

يود وفد بلدي أيضا تأييد البيان الذي أدلى به ممثل مصر نيابة عن حركة عدم الانحياز.

منذ المناقشة المفتوحة الأخيرة بشأن هذا الموضوع في أيار/مايو (انظر S/PV.6531)، أنشأ مجلس الأمن قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان، وكلف بعثتي حفظ السلام بولايتين لحماية المدنيين. يؤكد وجود قوات حفظ السلام الماليزية في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان التزام ماليزيا الراسخ واعتقادها بأن عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أداة لا غنى عنها ساهمت بشكل كبير في حل الكثير من التراعات المسلحة. ولكن يجب أن تمارس هذه الأداة بعناية فائقة.

وإذ يدرك وفد بلدي الجهود التي بذلها المجلس لمنع وقوع خسائر في الأرواح البريئة بلا مبرر، نكرر أن مسؤولية حماية المدنيين تقع على عاتق الحكومات المضيفة لبعثات حفظ السلام. في هذا الصدد، ينبغي أن تؤدي البعثات ذات الولاية لحماية المدنيين مهامها دون المساس بهذه المسؤولية. يود وفد بلدي أيضا التأكيد على أهمية الحياد كمبدأ توجيهي لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة المكلفة بحماية المدنيين.

ترى ماليزيا أن الحماية الناجحة للمدنيين من قبل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام تتطلب نهجا أكثر شمولا وتكاملا يشمل توفير الموارد والدعم والتدريب. وينبغي أن يستكمل ذلك بالعوامل المساعدة الرئيسية المطلوبة، مثل آليات التنسيق القوية وتدفق المعلومات بشكل فعال. نعتقد أن هذا النهج من شأنه أن يسد بعض الثغرات الموجودة في تنفيذ ولايات حماية المدنيين.

تعد حماية الصحافيين والإعلاميين أحد جوانب حماية المدنيين التي يشعر وفدي أنها لم تحظ بالاهتمام الكافي. سعى القرار ١٧٣٨ (٢٠٠٦) والقرار ١٩١٠ (٢٠١٠) إلى توفير الحماية للصحفيين، في كل من السياق العام وفي الصومال. ولكن من المؤسف أن القرارين قصرا وتأخرا. ويؤسفني أن أبلغ المجلس بقتل الصحافي الماليزي الذي حدث مؤخرا في الصومال أثناء تغطيته مهمة تقديم المساعدات

الإنسانية. في هذا الصدد، يرى وفد بلدي أن على المجلس أن يستكشف إمكانية تعزيز الأحكام المتعلقة بضمان سلامة الصحفيين، في إطار حماية المدنيين.

من جانبنا، تؤكد ماليزيا من جديد التزامها بضمان تدريب قوات حفظ السلام التابعة لنا لتواجه، بكل ما أوتيت من قوة، العدد الكبير من التحديات السائدة في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. في الأسبوع الماضي، اشترك مركز تدريب قوات حفظ السلام في تنظيم دورة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بعنوان ”تعزيز السلام من خلال تعميم المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام“، ويسعدني أن أشير إلى أن الدورة تضمنت حماية المدنيين كجزء من المنهج الدراسي بها. سنواصل تحسين نوعية التدريب المقدمة للماليزيين، فضلا عن المشاركين الأجانب، استنادا إلى أفضل ممارسات الأمم المتحدة، وسنوات خبرة بلدنا البالغة ٥١ سنة في مجال المشاركة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

وختاما، اسمحوا لي أيضا أن أغتنم هذه الفرصة لأثني على عمل حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة الشجعان، الذين يتعرضون لخطر التضحية القصوى أثناء خدمتهم لحماية المدنيين في مناطق النزاع. ولا يسع المجلس إلا أن يتداول هذا الموضوع بأقصى قدر من العناية التي يستحقها، نظرا للأخطار التي تواجه ذوي الخوذات الزرقاء التابعين لنا أثناء قيامهم بمهامهم.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للسيدة ماتيا كيلي، ممثلة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية.

السيدة كيلي (تكلمت الإنكليزية): إنه لشرف لي أن أدلي بهذا البيان نيابة عن رئيس اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، الذي لم يتمكن من المجيء إلى نيويورك لضيق الوقت.

باسم اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، أشكر مجلس الأمن والبرتغال على إتاحة الفرصة للتحدث والمشاركة في مناقشة اليوم الهامة. تود اللجنة أيضا أن تشكر وفود كل من جنوب أفريقيا، وألمانيا، وسويسرا، واليابان، على دعمهم اليوم، ونشكر المجلس ذاته على توخيه الاستفادة من الخدمات التي تقدمها اللجنة في القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الذي صدر في ١١ تشرين الأول/نوفمبر ٢٠٠٩. وأود أن أؤكد من جديد استعداد اللجنة لمواجهة هذا التحدي. وترى اللجنة أن هناك فرصا للقيام بذلك، بما في ذلك في الادعاءات التي ترفع في الوقت الراهن بشكل خاص فيما يتعلق بالحالة في ليبيا.

وباسم اللجنة، أود أن أكرر بإيجاز الأسباب التي قد تدعو المجلس إلى النظر في إناطة اللجنة بهذه المهمة. والنقطة الأهم هي شرعية اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية كهيئة تعاهدية أنشأت بموجب اتفاقيات جنيف. إن نظام المعاهدة ذاته الذي يشكل مصدر الالتزامات المعرض احترامها للخطر في التحقيقات التي ستجرى، يشكل أيضا الأساس للجنة التحقيق. هذه الحقيقة، جنبا إلى جنب مع العملية الانتخابية التي تضمن استقلال أعضاء اللجنة ونزاهتهم، تغرس الثقة في أعمال اللجنة. ونؤكد بأن هذا سيعزز قبول نتائج اللجنة.

هناك مجموعة متنوعة من الخبرات في التشكيل الحالي للجنة، وهو أمر حاسم لإجراء تحقيق هادف وناجح، على النحو الموصى به خلال حلقة العمل التحضيرية الممتازة التي عقدت في الأول من تشرين الثاني/نوفمبر. هناك طبيب يتمتع بخبرة في التعامل مع ضحايا العنف، وطبيبة نفسية تتميز بقدرتها على التعامل مع الأشخاص المصابين بصدمات

نفسية؛ وضباط جيش وشرطة سابقون وحاليون، وقضاة ومحامون يتمتعون بخبرة في المجالات التي تتعلق بالقانون. وقد واصلت اللجنة أعمالها لتكون على أتم الاستعداد لهذه المهمة، من خلال مشاركة أعضائها في مختلف البعثات الميدانية والتدريبات العملية، وكذلك من خلال جمع المعلومات والتخطيط للطوارئ.

وستعرض بالتأكيد الولاية التي عهد بها المجلس في المشاورات بمزيد من التفصيل. في تلك العملية، ستمتع اللجنة بالمرونة التي تتطلبها الظروف. وترى اللجنة أنه ينبغي موافقة أطراف النزاع على هذه الولاية، الملزمة وفقا للمادة ٢٥ من الميثاق. نحن مقتنعون بأن الملامح المحددة للجنة التي وصفتها للتو من شأنها تيسير الحصول على هذه الولاية والموافقة عليها. وستتشرف اللجنة وتفخر إذا ما أمكن لها المساعدة بالتالي في أعمال مجلس الأمن.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): والآن أعطي الكلمة لممثل تونس.

السيد جيراندي (تونس) (تكلم بالفرنسية): بداية، أود أن أعرب عن امتناني لرئاسة مجلس الأمن لتنظيم هذه المناقشة. وأود أيضا أن أشكر الأمين العام والأمينة العامة المساعدة للشؤون الإنسانية، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان ومدير شؤون القانون الدولي والتعاون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر على بياناتهم.

تؤيد تونس البيان الذي أدلى به ممثل مصر نيابة عن حركة عدم الانحياز.

يود وفد بلدي أولا التأكيد على أهمية إدماج استراتيجية حماية المدنيين في ولايات عمليات حفظ السلام. في هذا الصدد، لا بد من وضع استراتيجيات لحماية المدنيين في سياق التخطيط لهذه العمليات، بما في ذلك المشاركة الكاملة للدولة المعنية، وبالتعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية. وينبغي أن تستند هذه الاستراتيجية على أولويات واضحة المعالم، وواقعية وقابلة للقياس، مما يمكن من تحقيق تقدم حقيقي في الميدان.

كما ورد في التقرير الأخير للأمين العام (S/2009/277) بشأن حماية المدنيين في التراعات المسلحة، الصادر في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، فإنه من المهم أيضا ألا يتم تنفيذ انسحاب بعثات حفظ السلام على أساس إطار زمني تعسفي، بل حين تتحقق الأهداف الأساسية، لا سيما فيما يتعلق بحماية المدنيين.

ثانيا، فيما يتعلق بأهمية الملكية الوطنية للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، كما ذكر البيان الذي أدلي به نيابة عن حركة عدم الانحياز، من الأهمية بمكان زيادة الوعي وتعزيز احترام الدول لالتزاماتها النابعة من الانضمام إلى هذه الصكوك، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية الأربع المتعلقة باللاجئين.

وفي ذلك الصدد، نكرر الإعراب عن قلقنا العميق بشأن أوضاع السكان المدنيين في فلسطين المحتلة الذين يشكلون منذ أمد بعيد هدفا سهلا للانتهاكات المستمرة والصريحة والمنتظمة لحقوقهم الأساسية وللقانون الإنساني الدولي بواسطة القوة القائمة بالاحتلال، إسرائيل. لقد منع ذلك هؤلاء الناس من الحصول على احتياجاتهم الأساسية ومن استعادة حقهم في إقامة دولة، وكل ذلك في ظل حصانة كاملة من العقاب.

على جميع لأطراف في أي نزاع، دولا كانت أم جماعات مسلحة غير تابعة لدول، أن تمتنع عن إطلاق النار على أهداف غير عسكرية، وبخاصة المدنيين والعاملين في الحقل الإنساني والصحفيين. إن الاستخدام العشوائي للأسلحة والمتفجرات في المناطق المأهولة بكثافة والاتجار غير

المشروع في الأسلحة ينعكسان سلبا على السكان المدنيين في البلدان المجاورة وينبغي تحريمهما.

إن احترام الحقوق الأساسية والقانون الإنساني الدولي لا يمكن فصله عن محاربة الإفلات من العقاب، وملاحقة الضالعين في جرائم حرب والإبادة الجماعية والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، والانتهاكات الفاضحة للقانون الإنساني الدولي. وإيمانا منها بضرورة محاربة تلك الظاهرة، فإن تونس التي انضمت إلى نظام روما الأساسي بعد أشهر قليلة من الثورة ترى أن هناك ضرورة متساوية لتعزيز التعاون الدولي لدعم العدالة وتدابير المصالحة الوطنية وبخاصة عن طريق بناء القدرات.

ثالثا، إن إحدى خواص النزاعات تتمثل في التشريد الداخلي والخارجي للاجئين. إنه أمر بالغ الأهمية أن يصار إلى تشجيع الدول على المشاركة في حماية اللاجئين الهاربين من المعارك بترك حدودها مفتوحة أمامهم. واقتناعا منه بالدور المحوري لدول الجوار في تخفيف معاناة المدنيين في النزاعات المسلحة، فإن بلدي الذي استضاف الآلاف من اللاجئين الهاربين من النزاع في ليبيا قد وافق لتوه على فتح مكتب لمفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين لا شك انه سيقوم بدور حلقة وصل في مجال التعاون الإقليمي المتعلق بالمساعدة الإنسانية.

وفي الختام، هناك أهمية مطلقة للتركيز على نحو خاص على جهود الوقاية التي تظل أفضل السبل لمنع مناطق التوتر من التحول إلى مناطق نزاع. وفي ذلك الصدد، علينا أن نعتمد نهجا شاملا يعالج بطريقة فعالة الأسباب الكامنة التي تقود إلى النزاعات وبخاصة عن طريق دعم جهود الدول لتحقيق النمو الاقتصادي والقضاء على الفقر وإصلاح قطاع الأمن والمصالحة الوطنية ونشر ثقافة حقوق الإنسان.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل السودان.

السيد عثمان (السودان): أرجو في مستهل بياني أن أتقدم لكم بالتهنئة لرئاستكم مجلس الأمن لهذا الشهر مع الإعراب عن التقدير لاهتمامكم بتخصيص مداولات هذا اليوم لموضوع حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. كما أشكركم كذلك على الورقة المفاهيمية التي عممتموها لإثراء المداولات على هذا البند، آخذين في الاعتبار حقيقة أن إثني عشر عاما قد انقضت منذ أن قدم الأمين العام أول تقرير له عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة لمجلسكم الموقر، وما زال الأمل معقودا في أن تفضي مداولات مجلس الأمن المتواترة حول هذا الموضوع إلى بلورة نهج جامع ورؤية موضوعية حول السبل المثلى لحماية المدنيين والتي في مقدمتها معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات، إذ أن تلافي أسباب النزاعات ودعم التسويات السياسية الشاملة والمستدامة لهو أقوى الضمانات التي تكفل حماية المدنيين.

لقد لاحظنا أن كل تقارير الأمين العام السابقة بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح بما في ذلك تقريره الأخير تُركز بالدرجة الأولى على كيفية تفعيل دور بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام في مجالات حماية المدنيين، وهنا نود أن نُنبه إلى حقيقة هامة يجب وضعها في الاعتبار وهي أن استهداف المدنيين في العديد من مناطق النزاعات أصبح يتم من قبل الحركات المتمردة والمجموعات المسلحة وبطريقة مقصودة لذاتها، لإحداث خسائر في أوساط المدنيين والنساء والأطفال لإثارة المجتمع الدولي ضد الحكومات واستمالته للتدخل في مناطق النزاعات، ولهذا فإن العديد من الحركات والجماعات المسلحة أصبحت تعمل عن قصد على مهاجمة المناطق المأهولة بالسكان أو استخدام المدنيين كدروع بشرية مثلما يحدث في دارفور وما حدث مؤخرا في جبال النوبة وكذلك في منطقة النيل الأزرق عندما هاجمت قوات الحركة

الشعبية المدن وغيرها من القرى المأهولة بالسكان، ولذلك فإن الأولوية يجب أن تكون دائما لإنجاح عمليات صناعة السلام والتسويات السياسية من خلال إرغام المجموعات المسلحة على الدخول في العمليات السياسية والمفاوضات السلمية لتحقيق المطالب بدلا من اللجوء للعمل العسكري ومحاولة خديعة الرأي الدولي من خلال إحداث خسائر في أوساط المدنيين. وغني عن الذكر أن التجارب العملية في بلدان عديدة قد أكدت بجلاء أنه وفي حالة عدم وجود سلام على الأرض لكي يحفظ فإن بعثات حفظ السلام مهما تعززت قدراتها في مجالات الحماية فإنها لن تحقق الأهداف المتوخاة في هذا الجانب، لأن ما يحمي المدنيين أساسا هو السلام الذي يستظل به الجميع، وما يتبعه من إنفاذ عاجل لبرامج التنمية والإنعاش وإعادة الإعمار ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والمشروعات الخدمية السريعة العائد بما يحقق التوطين والاستقرار العاجلين للعائدين، ويؤمن مغادرة المدنيين لمعسكرات النزوح إلى مواطنهم الأصلية واستئناف أنشطتهم الحياتية الطبيعية. وفي هذا السياق نناشد مجلسكم الموقر وعبر جميع أفراد المجتمع الدولي دعم جهود السلام التي تبذلها حكومة السودان من خلال وثيقة الدوحة والتي بدأ تنفيذها للتوصل للسلام الدائم في دارفور.

إن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة مبدأ نبيل نتطلع إليه جميعاً. ولكن ما يثير القلق هو محاولات توظيف هذا الهدف لخدمة أغراض سياسية معينة، مثل الترويج لما يسمى بمسؤولية الحماية. ولعل ما نود تأكيده من هذا المنبر أن مبدأ مسؤولية الحماية، وبرغم تضمينه في الوثيقة الختامية للقمة العالمية للألفية لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠)، ما زال – كما يعرف المجلس – قيد تفسيرات متباينة من جانب الدول الأعضاء في ضوء المبادئ الراسخة في ميثاق الأمم المتحدة الخاصة باحترام سيادة الدول الأعضاء وشرعيتها ومسؤولياتها الكاملة تجاه حماية مواطنيها.

ولا بد من التذكير أيضاً بأن حق الحماية بالنسبة للمدنيين في الصراعات المسلحة إنما هو جزئية من منظومة متكاملة ومترابطة من الحقوق والواجبات التي أكدت عليها ذات الوثيقة الختامية، وفي طليعتها تحقيق التنمية ومكافحة الفقر والوقاية من النزاعات بمعالجة مسبباتها، كما أسلفنا، من خلال دور فاعل لمجلس الأمن في دعم وقيادة جهود التسويات السياسية والمصالحات، يكمله دور موازٍ للأمانة العامة للأمم المتحدة ووكالاتها يتناول الجوانب الإنسانية وتعزيز النمو الاقتصادي والإنعاش والإعمار والتنمية المستدامة.

في الختام، أود أن أعلق على بعض النقاط التي جاءت في بعض البيانات عن حالة حقوق الإنسان في أبيي. وأؤكد أن الوضع في أبيي الآن في أحسن حالاته من ناحية حقوق الإنسان والحالة الإنسانية، وذلك مقارنة بما كان عليه الحال عندما كانت تنتشر قوات الحركة الشعبية هناك قبل أيار/مايو الماضي. وبعد أن تم ترتيب المترل هناك منذ أيار/مايو، أؤكد للمجلس أنه لم تقع حادثة واحدة أدت إلى عدم الاستقرار في المنطقة. وهذه حقيقة يجب ألا يغالطها البعض. ونتوقع عودة النازحين إلى قراهم بعد استتباب الأمن، الأمر الذي بدأ بالفعل.

فيما يتعلق ببعض النقاط التي وردت في بيان المفوضة السامية لحقوق الإنسان، والتي تجافي الحقيقة أيضاً، حيث طالبت بتحقيق في حالة حقوق الإنسان في النيل الأزرق وجنوب كردفان، وإشارتها إلى تقارير مزعجة. وأود أن أبلغ المجلس بأن هذا غير صحيح. وأذكر المجلس باللجنة الوطنية التي كونتها وزارة العدل، والتي قطعت شوطاً كبيراً في عملها. وسنطلع الجميع على نتائج عملها قريباً. وعليه، تصبح أي دعوة للتحقيق خارج الإطار الوطني غير منطقية وغير واقعية. والأوضاع في المنطقتين مستقرة الآن، وعاد النازحون إلى مناطقهم بعد دحر المتمردين.

وفي الختام، أود أن أقول لمنسوبي الوكالات الدولية أن يتحروا الدقة لكي يتصفوا بالمصداقية التي تؤمن احترام عملهم في جميع مناطق الصراع.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية.

السيد فاليرو بريشنيو (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): نهنئكم، سيدي الرئيس، على تولي البرتغال رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر، ونتمنى لكم التوفيق في أداء مهمتكم. ونحن ممتنون لكم لإدراج هذا الموضوع المتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة لمناقشته في هذا النقاش المفتوح.

إن مجلس الأمن كثيراً ما يتحرك بشكل انتقائي عندما يتعلق الأمر باختيار المدنيين الذين يستحقون الحماية وأولئك الذين لا يستحقونها. ولدى التعامل مع هذه المسألة، كثيراً ما تطبق معايير مزدوجة. وبعض أعضاء مجلس الأمن، بينما يؤيدون قرارات يفترض أنها لحماية المدنين، يسعون في الحقيقة إلى موقف يتيح لهم هيمنة سياسية واقتصادية على البلدان النامية. وهذه الممارسة المشينة تشوه المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وتحط من شأن الهدف النبيل المتمثل في حماية المدنيين. وليس من الأخلاق في شيء أن نستخدم المفهوم النبيل لحماية المدنيين من أجل الإطاحة بحكومات في بلدان نامية، والتدخل المؤسف في الشؤون الداخلية لدول ذات سيادة، وتحقيق منافع لشركات عبر وطنية تستفيد بطرق خبيثة من تدمير بلدان وإعادة إعمارها. فهناك قوى إمبريالية تفسر حماية المدنيين بطريقة تخدم مآربها، وتؤدي بالتالي إلى تفاقم النزاعات الوطنية وتقويض موثوقية الأمم المتحدة وحياديتها.

لذلك، كان مما يستحق الإشادة والملاحظة أنه في مناقشة المجلس اليوم، أدانت عدة بلدان الاستخدام اللاأخلاقي لقرارات مجلس الأمن، مثل القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، بهدف تحقيق مصالح سياسية واقتصادية دنيئة. وهذه البلدان تتكلم باسم شعوب العالم التي تنادي بالسلام والعدل والتعايش في تضامن بين الأمم. وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة ينبغي أن تتم بوسائل سلمية. فالدبلوماسية والحوار هما أفضل السبل لحماية المدنيين وأفضل ضمان لتحقيق السلام والأمن الدوليين. واستخدام القوة العسكرية ليس أفضل وسيلة لحماية المدنيين ولا هو السبيل الوحيد لذلك. وفي الحالات القصوى التي يصبح من الضروري استخدام القوة فيها، ينبغي أن يطبق ذلك على أساس مبدأ التناسب.

إن الجشع الاقتصادي لبعض الدول التي تسعى إلى إدامة استعمارها الجديد كوسيلة لبقائها، هو التهديد الرئيسي الذي يواجه حياة البشر في العالم. والتأثير المتزايد للشركات الاقتصادية والمالية عبر الوطنية الكبيرة على القرارات التي تتخذها الوكالات المختلفة في منظومة الأمم المتحدة، وبشكل خاص في مجلس الأمن، هو مما يؤسف له.

إننا ندرك أهمية الأصوات التي ارتفعت مطالبة بالديمقراطية في شمال أفريقيا وفي العالمين العربي والإسلامي. والشعب الفنزويلي يتضامن مع التطلعات المشروعة لكل شعوب العالم التي تسعى، في إطار سيادتها، إلى إقرار حقوق الإنسان الخاصة بها والتمتع بالديمقراطية والحرية والاستقلال. إن الشعوب وحدها هي التي تملك مصائرها، ولذلك، لا يمكن قبول التدخل الأجنبي المستمر من جانب قوى إمبريالية في الشؤون الداخلية لبلدان الجنوب، وهو أمر يتم بذريعة حماية المدنيين.

عدم المساواة والفقر والبطالة واختلالات النظام الاقتصادي الدولي والهيمنة والاحتلال الأجنبيان تشكل جميعها أسباباً للصراع في العديد من البلدان حول العالم. ولمنع نشوب الصراعات المدنية نحتاج أولاً وقبل كل شيء

إلى تعزيز سياسات العدالة الاجتماعية. ينبغي أن يكون ذلك هو النهج الذي نأخذ به في التعاون الدولي.

تعتقد الحكومة البوليفارية أنه يجب إدانة الهجمات على المدنيين بغض النظر عن المسؤول عنها. ومع أن الهجوم على المدنيين والأهداف المدنية محظور بموجب القانون الدولي، فإن العالم يشهد وقوع هجمات عشوائية على الناس الأبرياء تستخدم فيها القذائف والقنابل، وتؤدي إلى وفاة الآلاف باسم حماية المدنيين.

لقد تصرف مجلس الأمن بطريقة انتقائية، كما اعترف بذلك بعض أعضائه اليوم، في اختياره أي المدنيين أحق بالحماية. وهو يستخدم أيضاً نظام الجزاءات لمعاقبة الحكومات والشعوب في البلدان النامية. وفي المقابل، فإنه يظل يلتزم الصمت في وجه الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان، مثل تلك التي تُرتكب بحق الشعب الفلسطيني. لماذا لا يحظى بالحماية المدنيون الفلسطينيون الذين تتعرض حقوقهم للانتهاك بصورة منهجية؟

لقد قام بصياغة مفهوم المسؤولية عن الحماية منظرو اللبرالية الجديدة والرأسمالية الجامحة من أجل التعدي على سيادة الدول وحقها في تقرير مصيرها. المسؤولية عن الحماية سلاح قاتل يستخدمه الإمبرياليون لتبرير مصالحهم وفرضها. وأنصارهم المتحمسون لها هم بالتحديد تلك الدول التي نفذت في الماضي السياسيات الاستعمارية واستعبدت شعوب بلدان الجنوب.

إن ذلك المفهوم ما هو إلا إعادة صياغة للنظريات السياسية الإمبريالية القديمة. في ذلك الوقت ادّعت القوى الغربية أن حضارتها المتفوقة تعطيها الحق في التعدي على سيادة الدول، بزعم تخليصها من ممارساتها التي تزعم أنها همجية. أدى ذلك التاريخ المشؤوم إلى نشوب النظام الدولي للمحميات، الذي أنشأته عصبة الأمم.

إننا نعلن بشكل قاطع أن المسؤولية عن حماية المدنيين تنحصر في نطاق الدول وحدها، وأن أي مساعدة يقدمها المجتمع الدولي، يجب، عند الانطباق، أن تنال موافقة الدولة المتأثرة.

بترع الشرعية عن مبدأ السيادة – الدعامة السياسية الرئيسية للنظام الدولي في فترة ما بعد الحرب – يرفض الإمبرياليون والليبراليون الجدد المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة.

باسم المسؤولية عن الحماية، ارتكِبت اعتداءات تنتهك القانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتقف الحالة الليبية شاهداً بارزاً على ذلك. يجب إجراء تحقيق واف، كما اقترح بعض الأعضاء، في ما يسمى بالأضرار الجانبية من موت ودمار أحدثهما حلف شمال الأطلسي (الناتو) في ذلك البلد. فتلك الأضرار الجانبية لها وجه إنساني، رأيناه في الأطفال والنساء وكبار السن في ليبيا، وذلك أمر لا يمكن أن يُنْسى، ولا يمكن أن يمر بدون عقاب، كما يتمنى أولئك الذين تسببوا فيه.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الجمهورية العربية السورية.

السيد الجعفري (سوريا): أريد أن أنوه بداية بأهمية التحليل السياسي والقانوني الذي أدلى به للتو زميلي الممثل الدائم لفنزويلا.

ترى المنظومة الدولية أن موضوع ”حماية المدنيين في التراعات المسلحة“ لا يمكن أن يكون انتقائياً أو استنسابياً، وأنه يختص بالتراعات المسلحة حصراً. ولذلك فإننا نرى، ومعنا أغلبية هذا المجتمع الدولي، أن حماية المدنيين الفلسطينيين والسوريين واللبنانيين الرازحين تحت الاحتلال الإسرائيلي جزء رئيسي من هذا الجهد الدولي المشكور في سياق التطبيق الموضوعي والدقيق للولاية المنوطة بالبند المعنون ”حماية المدنيين

في النزاعات المسلحة“، لا سيما أن المجلس قد دأب على مناقشة هذه المسألة الهامة لفترة طويلة، وذلك في ظل استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاكاتها الجسيمة ضد السكان المدنيين في الأراضي العربية المحتلة.

إن ما يدعو للقلق فعلاً أن بعض الدول الأعضاء، التي نستمع إلى بياناتها ذات الصلة بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة خلال مداولات هذا المجلس الموقر، هذا البعض من الدول الأعضاء ينفرد أحياناً بمفهوم انتقائي خاص به، للمدنيين وللصراعات المسلحة، يخالف ما أورده القانون الإنساني الدولي واستقر عليه الاجتهاد القانوني الدولي. كما يقلقنا سعي البعض إلى تحويل معاناة المدنيين في بعض مناطق الصراعات المسلحة – التي يزكي هذا البعض أوارها، وينفخ في جمرها – إلى نقاش أكاديمي خلافي لا يخدم المعاناة في صفوف المدنيين.

لقد استقر الفقه القانوني على أن الجهود الدولية الرامية إلى حماية المدنيين في حالات الصراعات المسلحة يجب أن تتم في إطار الاحترام الصارم للمبادئ التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، وهي المبادئ القاضية بضرورة احترام سيادة الدول واستقلالها السياسي وسلامة أراضيها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وبضرورة أن تتماشى هذه الجهود مع أحكام اتفاقيات جنيف والقانون الإنساني الدولي، إذ أكدت جميع الصكوك الدولية على أن الحكومات الوطنية تتحمل المسؤولية الأولية عن توفير الحماية لمواطنيها، وأن هذه المسؤولية حصرية ولا يمكن استبدالها أو التأثير عليها خدمةً لأجندات سياسية بعينها. وبالتالي، يجب عدم الخلط بين موضوع حماية المدنيين من جهة، وبين التهديدات التي يتعرض لها الأمن والسلم الدوليان من جهة ثانية. كما يجب تفادي استعمال تفسيرات فضفاضة لموضوع حماية المدنيين وإقحام مصطلحات مختلف عليها من خارج أدبيات الأمم المتحدة، مثل مسؤولية الحماية والتدخل الإنسانية، الأمر الذي سيؤدي، حكماً، إلى المس بمصداقية منظمة الأمم المتحدة وحياديتها، سواء على مستوى الأعضاء أو الأمانة العامة، ما يؤدي، بالتالي، إلى تقويض الجهود النبيلة المبذولة لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

من المفارقات العجيبة التي تعيشها هذه المنظومة الدولية أنه مع تطور مفاهيم القانون الدولي بشقيه العام والإنساني في العقود الأخيرة، فقد زادت معاناة المدنيين خلال النزاعات، لا بل إن عدد هذه النزاعات قد زاد وتفاقمت ظاهرة إعفاء سلطات الغزو العسكري والاحتلال الأجنبي من تبعات وعواقب انتهاكها للقانون الدولي وضربها بعرض الحائط لكل مبادئ وموجبات القانون الإنساني الدولي.

وهنا نضع أمام عناية مجلس الأمن الأسئلة التالية. أولا، هل القيام باحتلال دول أعضاء في الأمم المتحدة وغزوها عسكريا خارج إطار الشرعية الدولية وقتل الملايين من أبنائها المدنيين، هل كان ذلك بهدف حماية هؤلاء المدنيين؟ ثانيا، هل دعوة تحت قبة هذا المجلس، اليوم وفي عدة مناسبات سابقة، إلى تغيير الحكم في دول أعضاء بعينها بذريعة حماية مدنيي هذه الدول، هل هذه الدعوة تندرج تحت إطار الهدف النبيل المسمى حماية المدنيين في النزاعات المسلحة؟ وهل هذه الذرائع تنسجم مع أحكام الميثاق؟ ثالثا، هل معاناة الملايين من المدنيين جراء العقوبات الأحادية الاقتصادية والمالية تخدم العيش الرغيد لهؤلاء المدنيين ويحميهم أم يضعفهم ويستهدف كرامتهم وحقهم في العيش والتنمية؟

رابعا، كيف يمكن أن نفسر قتل دول حلف الناتو ١٣٠ ٠٠٠ مدني ليبي بحجة حماية المدنيين في ليبيا؟ خامسا، كيف يمكن تفسير الدعوة الصريحة التي وجهتها الناطقة باسم الخارجية الأمريكية إلى الجماعات المسلحة في سوريا بعدم تسليم أسلحتها أو تسليم أنفسها إلى السلطات الحكومية السورية، تماشيا مع قرار الحكومة السورية بالعفو العام عن

كل من يسلمه نفسه وسلاحه إلى السلطات الحكومية؟ ألا يعني ذلك انخراطا أمريكيا علنيا ومباشرا في تأجيج أحداث الفتنة والعنف في بلادي، سوريا، وهي الأحداث التي كلفت شعبنا، جيشا وشرطة ومدنيين، الكثير من الضحايا الأبرياء؟

أليس هذا التحريض للمجموعات المسلحة كي تستمر في عملياتها الإجرامية ضد الدولة وضد المدنيين جدير بالمساءلة في إطار حماية المدنيين في الصراعات المسلحة على الأقل؟ ألا تعطل السياسة الأمريكية المدعومة من قبل بعض الدول الأوروبية عمل جامعة الدول العربية ومبادرتها الرامية إلى وضع حد للأزمة في سوريا واستعادة الأمن والاستقرار للمواطنين؟ سادسا، أليس السكوت عن الاستيطان الإسرائيلي الأرعن، الذي يهدد مبدأ السلام أساسا، يتناقض مع أهم حق من حقوق المدنيين الفلسطينيين والسوريين الرازحين تحت الاحتلال الإسرائيلي في العيش في أوطانهم بحرية وسيادة؟

لا نعلم إلى متى يمكن التغاضي عن استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية المحتلة بما فيها الجولان السوري والقدس ومزارع شبعا وقرية الغجر وعن الأعمال اللاإنسانية التي تقوم بها إسرائيل، ولماذا لا نرى نفس الحماس في التعامل مع الحالة العدوانية الإسرائيلية لدى بعض الدول التي ذهب ممثلوها هذا اليوم بعيدا في التعبير عن حرصهم على حماية المدنيين في أجزاء معينة من العالم، فاستخدموا منبر مجلس الأمن المختص بحماية الأمن والسلم الدوليين لتمرير قراءة وتفسير منقوصين لمسألة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة بما يخدم فقط تدخلهم الفظ في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء بعيدا عن أي مساءلة؟ لا بل إننا لم نسمع أي ملاحظة من مسؤولي الأمم المتحدة المشاركين في هذا النقاش الهام والمعنيين بهذا الملف الهام للرد على عدم قانونية وعدم شرعية هذا التدخل المرفوض في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، ليس لأننا نقول ذلك وإنما إعمالا لأحكام المادة الثانية من الميثاق.

يخطئ ممثلو الدول الاستعمارية، وأخص بالذكر فرنسا وبريطانيا الذين تحدثوا بتعابير غير لائقة بحق بلادي عندما يظنون، بأن ذاكرة البشرية قاصرة عن استحضار الجرائم ضد الإنسانية التي اقترفتها أنظمتهم خلال فترتي العبودية والاستعمار. ألا ينسجم الاعتذار عن ارتكاب هذه الجرائم في فترتي العبودية والاستعمار، على مدى قرون من الزمن، ألا ينسجم الاعتذار عن هذه الجرائم مع مفهوم حماية المدنيين؟ أم أن للمدنيين مراتب وفئات تمييزية فبعضهم من الشمال وبعضهم يأتي من الجنوب وقيمتهم في الإنسانية ليست سواء؟

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل ليختنشتاين.

السيد فينافيزر (ليختنشتاين) (تكلم بالإنكليزية): إننا أعضاء في فريق الأصدقاء الذي أدلى ممثل سويسرا ببيان بالنيابة عنه في وقت سابق من هذه المناقشة، أثار فيها قضايا هامة، بما في ذلك مسألة التعويضات والتكفير عن الأخطاء. وستركز ملاحظاتي اليوم على موضوع واحد: عمل مجلس الأمن في ممارسة اختصاصاته بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي كان موضوعا رئيسيا لحلقة العمل التي نظمها الوفد البرتغالي استعدادا لهذه المناقشة. ونثني على هذه المبادرة المفيدة جدا باعتبارها وسيلة لجعل المناقشات المواضيعية في المجلس مجدية بقدر أكبر.

لمجلس الأمن اختصاص مزدوج بموجب نظام روما الأساسي. أولا، يمكنه إحالة حالات إلى المحكمة وثانيا، يمكنه إرجاء التحقيقات أو المحاكمات الجارية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد. وهاتان الوظيفتان تكملان إحداهما الأخرى، ولكنهما ليستا صورة طبق الأصل تماما من إحداهما الأخرى.

فسلطة الإرجاء محددة الزمن وتتطلب قرارا فعليا من المجلس للتجديد، في حين أن الإحالة إجراء يُتخذ لمرة واحدة ولا رجعة فيه. ومن الجدير بالذكر أيضا أن اتخاذ قرار بإحالة حالة لا يؤدي تلقائيا إلى فتح تحقيق. فالقرار يظل بيد المدعي العام ويستند على حيثيات القضية. كوظيفة ثالثة، سيكون لمجلس الأمن دور سيضطلع به فيما يخص ممارسة اختصاص المحكمة فيما يخص جريمة العدوان – بمجرد أن يتم تفعيل النظام ذي الصلة بموجب نظام روما الأساسي، الذي لن يسري مفعوله قبل كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

لجأ المجلس في تاريخه مرتين إلى استخدام المادة ١٦. واتخذ المجلس القرارين ١٤٢٢ (٢٠٠٢) و ١٤٨٧ (٢٠٠٣)، اللذان يعتبران على نطاق واسع بأنهما يتناقضان مع نظام روما الأساسي وميثاق الأمم المتحدة. كما أنه قد قام أيضا بإحالتين اثنتين عند اعتماده للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) بشأن الحالة في دارفور والقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن الحالة في ليبيا. ليس هناك شك بأن اتخاذ القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بالإجماع على وجه الخصوص يشكل إشارة بارزة لمشاركة المجلس في المساءلة الجنائية الفردية، وأن ذلك يكتسي أهمية كبيرة فيما يخص القبول الدولي بنظام روما الأساسي.

من ثم أشادت الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي في أغلبها بهاتين الإحالتين باعتبارهما مكسبين مهمين على طريق التصدي للإفلات من العقاب. ونحن نوافق على هذا التقييم. لكننا نعتقد أيضا بأن الإحالات ليست أدوات فعالة تلقائيا للتصدي للإفلات من العقاب واستطرادا لحماية المدنيين. لذلك فهذه لحظة مناسبة للمجلس ليفكر في دوره تجاه المحكمة، لما فيه المنفعة المتبادلة للمجلس والمحكمة.

إن العنصر الأكثر أهمية في جعل الإحالات فعالة، هو قيام المجلس بمتابعة فعلية، لا سيما عندما يكون التعاون مع المحكمة غائبا. وهذا التعاون هو التزام قانوني للدولة المعنية بموجب الفصل السابع من الميثاق، وبالنسبة لجميع الدول الأطراف في نظام روما. إن للمجلس مجموعة واسعة من الوسائل المتاحة لتعزيز وإنفاذ هذا التعاون، ولكنه لم يستخدم أيا منها حتى الآن. حيث أنها يمكن أن تؤدي إلى إجراءات مكلفة وغير فعالة تتطلب إجراءات طويلة أمام المحكمة، وتنشر اعتقادا بانعدام الفاعلية، تفاقمها اتهامات الانحياز السياسي.

فيما يخص المجلس، يمكن أن تكون الآثار ضارة أيضا، ومؤدية إلى رأي مفاده بأن الإحالة لم تكن تعبيرا عن التزام حقيقي بضمان المساءلة عن أشد الجرائم خطورة بموجب القانون الدولي، بقدر ما كانت قرارا يقوم على الانتهازية السياسية الوقتية. وهذا صحيح لا سيما فيما يخص ممارسة إعفاء فئات معينة من الأشخاص من قرار الإحالة – وهي الممارسة التي قد تكون في بعض جوانبها بحاجة إلى أن تخضع لاختبار التدقيق القضائي للمحكمة.

هناك، بطبيعة الحال، وجهات نظر مختلفة تماما بين أعضاء المجلس منفردين بشأن هذه المسألة، نظرا لأن بعضهم طرف في نظام روما الأساسي، وبعضهم الآخر ليس طرفا. ويشكل إيجاد أقوى دعم ممكن لاتخاذ قرارات الإحالة – ويكون الأمر مثاليا إذا حصل بالإجماع – بالتالي عنصرا رئيسيا في هذا الصدد.

إن للمجلس تجربة غنية كمصدر لآليات توفير المساءلة الجنائية الفردية، يعود تاريخها إلى أوائل التسعينات. وكانت النماذج التي اعتمدها متنوعة بطبيعتها، تتراوح بين محاكم مخصصة ومختلطة، وبأساليب تمويل متعددة. فهي لا تزال تعمل بنشاط واستخلاص دروس نهائية مستفادة منها ليس ممكنا الآن. يبدو واضحا، مع ذلك، بأن هذا الفصل من تاريخ المجلس، أصبح إلى حد كبير شيئا من الماضي.

فلأسباب سياسية ومالية، من غير المرجح أن يواصل المجلس إنشاء محاكم لحالات معينة على أساس منتظم. لذلك من المرجح أن تصبح الإحالات إلى المحكمة الأداة الرئيسية للمجلس للتحرك في الحالات التي ارتكبت فيها بدون عقاب إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وربما جرائم عدوان.

إن اللجوء إلى خدمات المحكمة، يتطلب مع ذلك أيضا نظرة جديدة لتمويل مثل هذه التحقيقات. في إطار الممارسات الحالية، تتحمل الدول الأطراف في نظام روما الأساسي تلك التكاليف. ويتناقض ذلك مع المعاهدة التي تنص على نظام يتعين فيه على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تحمل المصاريف الناجمة عن ولاية مجلس الأمن – تماما كما تدفع المحكمة مقابل خدمات الأمم المتحدة.

على سبيل المثال، فإن تكاليف التحقيق بشأن ليبيا ستبلغ العام المقبل كما هو متوقع ٧ ملايين يورو. وليس ذلك بالمال الكثير مقارنة بتكاليف بعض آليات المحاسبة التي أنشأها المجلس، ناهيك عن الأنشطة الأخرى التي أسندها. لكن ذلك يمثل زيادة بنسبة أكثر من ٥ في المائة في ميزانية المحكمة. الاختصاص في هذا الصدد يعود بالطبع إلى الجمعية العامة وليس إلى المجلس. لذا فإننا نأمل في أن يتسنى إجراء مناقشة بناءة في المحافل المناسبة، من أجل الوصول بهذه المسألة إلى نهاية ناجحة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل أذربيجان.

السيد ممدلييف (أذربيجان) (تكلم بالإنكليزية): في البداية أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على تنظيم هذه المناقشة الهامة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

إن أذربيجان تؤيد البيان الذي ألقي اليوم بالنيابة عن حركة عدم الانحياز. وأود تقديم بعض الملاحظات الإضافية بصفتنا الوطنية.

بالفعل، لا يزال المدنيون يعانون من عدم كفاية الحماية في حالات النزاع المسلح. لا تزال السمة المميزة لمعظم إن لم يكن كل النزاعات، متمثلة في فشل الأطراف في احترام وضمان احترام التزاماتها في مجال حماية المدنيين. إن الضعف الشديد للمدنيين في زمن الحرب – وعلى وجه الخصوص المشردين قسرا، واللاجئين والنساء والأطفال – يضفي عنصر الاستعجال على جهود حمايتنا وعلى حتمية استعادة سيادة القانون.

يتعين إيلاء اهتمام خاص لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة التي تفاقمت بسبب نزوح السكان والاحتلال العسكري الأجنبي. هنالك اعتراف متزايد بالحاجة للتصدي لأثر النزاع على المساكن والأراضي والممتلكات ولا سيما فيما يتعلق بعودة المشردين داخليا واللاجئين.

المطلوب بذل جهود أكثر تركيزا، بغية وضع حد للسياسات والممارسات غير القانونية في الأراضي المحتلة، بما في ذلك التغييرات الديمغرافية القسرية، وتدمير التراثين التاريخي والثقافي والاستيلاء عليهما، فضلا عن أشكال مختلفة من النشاط الاقتصادي الذي يؤثر مباشرة على حقوق الملكية للسكان الذين يفكرون في العودة إلى مواطنهم الأصلية.

من الأهمية بمكان الاعتراف بحق العودة، جنبا إلى جنب مع الاهتمام المتزايد بتنفيذه عمليا واتخاذ تدابير ملموسة بهدف التغلب على العقبات التي تحول دون العودة، وتطبيقها بشكل أكثر انتظاما من قبل المجتمع الدولي. إن ضمان حق العودة يشكل رفضا قاطعا لمكاسب التطهير العرقي، ويقدم تدابير عدالة هامة لأولئك الذين شردوا من ديارهم وأراضيهم وحرموا من أملاكهم، وبالتالي إزالة مصدر توتر ونزاع مستقبليين محتملين.

إن أذربيجان ترى أن عدم التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل السياسية لا يجب أن يستخدم كذريعة من أجل

تجنب معالجة المشاكل الناجمة عن عدم الاحترام المتواصل والمتعمد للقانونين الدولي الإنساني والخاص بحقوق الإنسان، في حالتي النزاع المسلح والاحتلال العسكري الأجنبي. حقيقة تواصل الحالات غير القانونية بفعل الظروف السياسية، لا يعني القبول بها والسماح باستمرارها للأبد.

لذلك سنتصرف استنادا إلى أهمية إعادة التأكيد، فيما يتعلق بمثل هذه الحالات، على الانطباق المستمر لجميع القواعد ذات الصلة في القانونين الدولي الإنساني والخاص بحقوق الإنسان في إطار الجهود المبذولة لإبطال الإجراءات التي تهدف إلى تعزيز الاحتلالات العسكرية، والشروع في اتخاذ تدابير عاجلة للقضاء على الآثار السيئة لهذه الأنشطة، وبغية تثبيط أي ممارسة أخرى ذات نفس الطبيعة أو طبيعة مشابهة.

من المهم التأكيد في ذلك الصدد، أن وضع حد للإفلات من العقاب ضروري ليس فقط من أجل مقاضاة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، ولكن أيضا لضمان السلام المستدام والعدالة والحقيقة والمصالحة وحقوق ومصالح الضحايا، فضلا عن رفاه المجتمع ككل.

ستساهم أية خطوات تهدف إلى الدعوة إلى ثقافة الإفلات من العقاب، بما في ذلك نشر الحروب العدوانية، وتمجيد مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة، أو الترويج لأفكار التفوق العنصري البغيضة، في المزيد من الانتهاكات للقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، لا سيما فيما يخص اقتلاع الشعوب من ديارهم، نتيجة للأعمال المستمرة للتدخل العسكري الأجنبي والعدوان والاحتلال.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل أرمينيا.

السيد نزريان (أرمينيا) (تكلم بالإنكليزية): سيدي الرئيس، أشكركم على تنظيم هذه المناقشة الجوهرية. ومما يستحق الثناء أن يواصل مجلس الأمن عقد مناقشات مفتوحة بشأن حماية المدنيين، شملت عروضا من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تضمّنت تحليلات لعمل المجلس، بالمقارنة مع السنوات السابقة، ولامست أيضا تطورات هامة.

نود أن نشارك المتكلمين السابقين في توجيه الشكر إلى الأمين العام بان كي – مون، على مشاركته النشطة في معالجة هذا الموضوع الهام.

إن الوتيرة التي يعالج بها المجلس هذه المسألة تدل على طابعها الملح وعلى حاجة المجتمع الدولي إلى الوفاء بالتزامه بحماية المدنيين، عبر تنفيذ أحكام القانون الإنساني الدولي. ولذلك نحن نتشاطر الآراء التي أعرب عنها أعضاء المجلس والمتكلمون الآخرون، بشأن الدعوة لإيلاء اهتمام أكثر منهجي بصورة أكبر للحماية. ونرى أن ذلك ينبغي أن ينعكس بشكل كامل على مداولات هذه الهيئة. كما نرى أهمية زيادة الجهود المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب على الصعيدين الوطني والدولي.

وعليه، ترحب أرمينيا بمبادرة البرتغال بعقد هذه المناقشة المفتوحة. ونرى في هذه المبادرة فرصة لتلخيص خبرة المجلس في العام الماضي في معالجة المسائل التي تشمل حماية المدنيين، والتفكير فيها، فضلاً عن تسليط الضوء على جوانب الأولوية بهدف اتخاذ إجراءات عملية موحدة. وينبغي لهذه المناقشة، في سياق عملية تعلم الدروس المستفادة، أن تمكن المجلس أيضاً من معالجة الشواغل المحددة المتعلقة بحماية السكان المدنيين، بطريقة أكثر فعالية. ويحتاج المجلس إلى توجيه رسالة واضحة إلى جميع الأطراف في الصراعات

المسلحة، لتذكيرها بالتزاماتها، وإدانة انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ونرحب بحقيقة أن المجلس قد تمكّن في الماضي من اتخاذ العديد من القرارات الهامة بشأن الاحتياجات المتعلقة بحماية الفئات الضعيفة أثناء الصراعات المسلحة. وللأسف، لا يزال المدنيون الأبرياء، بمن فيهم، النساء والأطفال واللاجئون والمشردون داخليا – والعاملون في مجال تقديم المساعدات الإنسانية الدولية – يعانون في حالات الصراع، على الرغم من وجود صكوك قانونية دولية وآليات معيارية.

وترى أرمينيا أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يسهم بقدر أكبر في تعزيز سيادة القانون، ومساندة القانون الدولي أيضا، من خلال دعم آليات العدالة الجنائية. ونؤيد البيان الذي أُدلي به في وقت سابق في هذه القاعة، وورد فيه أن أفضل وسيلة لتعزيز حماية المدنيين هي تعزيز سيادة القانون. ويمثل مفهوم سيادة القانون مفهوماً يتناقض كلياً مع الحكم بالقوة أو استخدام القوة. وينص هذا المبدأ على إطار لحل الصراعات بالوسائل السلمية والحوكمة الديمقراطية. وبالتالي، فإن تعزيز سيادة القانون على أساس العدالة والمساءلة، يقتضي التزاما أعمق ورؤية أوسع للمستقبل. وينبغي النظر إلى ضمان المساءلة وتعزيز الامتثال للالتزامات القانونية الدولية من قبل أطراف النزاع، على أنه عنصر أساسي لمسؤولية المجلس عن صون السلم والأمن الدوليين.

ومن المهم أيضا أن يركز المجلس على حماية المدنيين، في إطار عملية شاملة للحل السلمي للصراعات. وينبغي أن يبنى نهجنا على أساس فهمنا لضرورة أن يُعنى أي حل شامل للصراع بالمعالجة النزيهة والكاملة للأسباب الجذرية للصراع قيد المناقشة، بغية منع تكرار نشوبه في المستقبل. وينبغي أن يوفر الحل أيضا، ضمانات حماية أمنية كافية ويعوّل عليها للسكان المعنيين، بما يضمن لهم التنمية المستدامة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): لا يوجد متكلمون آخرون في قائمتي. وبذلك يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥.